



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 15

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 26 محرم 1433

الموافق 21 ديسمبر 2011

# فهرس

03 ص ..... 1- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة

■ عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

■ رد السيد الوزير.

34 ص ..... 2- ملحق

■ تدخل كتابي.

## محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة

المنعقدة يوم الأربعاء 26 محرم 1433

الموافق 21 ديسمبر 2011

فيه الحريات وبالأخص حرية التعبير لأن هذا النص - هذا القانون - سيفتح ميدان السمعى - البصري أمام رأس المال الخاص.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

سأشروع في تقديم عرض مختصر عن هذا القانون ومنهجية العمل المعتمدة من أجل إعداد هذا النص والوصول إلى هذه النتيجة.

يعتبر هذا القانون العضوي المقترح ثمرة تحليل المشاكل العملية، التي برزت أثناء تطبيق القانون رقم 90 - 07، المتعلق بالإعلام وهذا خلال أكثر من عقدين.

وقد سمحت لنا استشارات الخبراء والجامعيين والمهنيين في الإعلام وكذا تنظيم لقاءات نقاش وتبادل الآراء، في مختلف أنحاء الوطن، إضافة إلى دراسة حالات بعض البلدان الأجنبية من الحصول على نظرة واسعة، حول هذا الموضوع الذي يشكل محل انشغالنا.

وبصفة إجمالية، تم عقد مايقارب (70) اجتماع عمل، كما أخذنا بعين الاعتبار الاقتراحات الناجمة عن الاستشارات التي نظمتها اللجنة، التي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة الموقر.

لقد ارتكز مسعانا على تقديم قانون عضوي، عصري يأخذ في الحسبان مختلف التحولات التي جرت داخل البلاد أو خارجها، وكان هدفنا التكفل بالمشاكل العملية التي عشناها في الميدان، في مجال ممارسة النشاط الإعلامي وإدراج تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر العالم.

في هذا الإطار، سمحت لنا التجربة المعاشة منذ 1990، بتحديد عدد معين من المشاكل الحقيقية وهي:

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

## تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الاتصال؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

## إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفتح النقاش حوله، ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الاتصال ليقدم لنا مشروع القانون المذكور، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السلام عليكم، أزول. دولة السيادة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، بداية، أود أن أتوجه لأعضاء مجلس الأمة الموقر، وبالأخص للسيد الرئيس بآيات التقدير والاحترام، مؤكداً للجميع عزمنا على القيام بعمل مشترك، يهدف إلى إنجاح الإصلاحات السياسية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، وكما تعلمون فإن قانون الإعلام هو من بين النصوص الرئيسية في حزمة الإصلاحات، وكما تعلمون أيضاً فإن هذا القانون سيفتح - إن شاء الله - مجالاً واسعاً لتعميق وتوسيع المسار الديمقراطي في بلادنا، بما

ثامنا: هذا القانون يوضح ويوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية. تاسعا: يلغي عقوبة الحبس عن الجرح الصحفية. عاشرا: يكرس مساعدة الدولة للصحافة. حادي عشر: ينص أيضا على تنظيم نشاط الوكالات الاستشارية للاتصال. أقول إن هذا القانون يعتبر كنص مستحدث، قد يساهم - إن شاء الله - في تطوير قطاع الاتصال، وبالنظر إلى 133 مادة، يمكن القول إن النص يتكفل - على الأقل - بالمبادئ الأساسية التالية:

- حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام.
- تأطير شروط ممارسة مهنة الصحافة بما فيها عقد العمل، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة، البطاقة المهنية.
- التأمين على حياة الصحفيين وإجراءات أخرى.
- ضبط النشاط الإعلامي الذي ينبغي أن يسمح ببلوغ توازن بين الواجبات والحقوق لمختلف المتعاملين.
- يعتبر فتح النشاط السمعي - البصري لرأس المال الخاص الجزائري، قفزة في توسيع الشبكة الاتصالية، يكرس أيضا إنشاء سلطة ضبط مستقلة، وهذه إرادة تندرج ضمن الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، لتوسيع وتعميق المسار الديمقراطي في بلادنا.
- سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، كانت هذه خلاصة للمحاور الكبرى للقانون العضوي، واسمح لي أن أؤكد على روح الإصلاحات، التي طبعت إعداد هذا النص، حتى يكون متطابقا مع توجيهات فخامة رئيس الجمهورية.
- إن كل إصلاح يتطلب التشاور ولهذا الغرض بالذات فتحنا باب التشاور أمام الجميع؛ وفي نهاية الأمر فإنه لا يمكن لأي قانون إرضاء كل الناس، ولكن ينبغي أن نقول بأن التطلع الأساسي هو أهمية الإقدام على عمل، من شأنه رد الاعتبار للخدمة

أولا: اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة. ثانيا: عدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات. ثالثا: غياب تأطير قانوني للنشاط السمعي، البصري. رابعا: غياب سلطة الضبط، سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو بالسمعي - البصري. خامسا: الفراغ القانوني لوسائل الإعلام الإلكترونية. سادسا: هشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحافيين. سابعا: وجود عقوبات سلبية للحرية تجاه الصحافيين في قانون 1990. سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، سأقوم - بعد إذنكم - بعرض الإسهامات الرئيسية لهذا القانون بلغة الأرقام، فإن هذا القانون يتضمن 63 مادة جديدة و51 مادة تم إخضاعها للقانون السابق هي مواد معدلة أو متممة وتم أيضا الإبقاء على 18 مادة كما كانت. وفيما يخص الإسهامات، فإن هذا القانون: أولا: يثري ويوضح المبادئ العامة. ثانيا: يقترح تأطيرا أفضل لنشاط الصحافة المكتوبة. ثالثا: هذا القانون ينشئ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، منذ إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، أصبح يوجد إحساس قوي بعدم التكفل بوظيفة الضبط وبنقص في الترسانة القانونية الموجودة. رابعا: يتكفل هذا القانون بالنشاط السمعي البصري وينشئ أيضا سلطة الضبط. خامسا: يتكفل بنشاط الوسائل الإعلامية، الإلكترونية وهذا شيء جديد منذ قانون 1990. سادسا: يضمن حماية أفضل للصحافيين على الصعيد الاجتماعي والمهني. سابعا: يحدد بوضوح قواعد آداب وأخلاقيات المهنة ويجسد إنشاء مجلس أعلى في هذا الميدان.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### المقدمة

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة  
لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته  
حول نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام،  
المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد  
القادر بن صالح، بتاريخ 15 ديسمبر 2011، تحت  
رقم 106 / 2011.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد عمار  
حد مسعود، عقدت اللجنة جلسات عمل، درست  
وناقشت خلالها هذا النص، واستمعت يوم الإثنين  
19 ديسمبر 2011 إلى عرض حوله، قدمه السيد  
ناصر مهل، وزير الاتصال، ممثل الحكومة، تطرق  
فيه إلى الأسباب التي كانت وراء اقتراح نص هذا  
القانون العضوي الذي يحتوي على 133 مادة.

ولقد جاء هذا النص ليحل محل القانون رقم 90-07،  
المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، والذي  
صدر في ظل دستور سنة 1989، إذ كان يعتبر  
انطلاقة واعدة لتجسيد صحافة حرة أساسها  
التحلي بالصدق والأمانة في نقل الأخبار واحترام  
الغير.

إلا أنه لم يكن بالإمكان تطبيق القانون رقم 90-07،  
المتعلق بالإعلام، والإفلات من تداعيات الظرف  
السياسي الأمني الذي عاشته الجزائر خلال عشرية  
التسعينات، والتي أدى تسييرها إلى إرساء حالة  
الطوارئ، أعقب ذلك خصوصا إلغاء المجلس الأعلى  
للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13،  
المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

غير أنه ولتكريس حق الإعلام في الممارسة الحرة  
للتعبير ودعم المكتسبات الديمقراطية، ومسايرة  
التحولات الوطنية والدولية ولسد الفراغ الكبير  
الذي ملأ الساحة الإعلامية، من حيث الضابط  
القانوني الذي ينظم المهنة والاستجابة لمطلب

العمومية وتجسيد - كما قلت - أمام المجلس  
الشعبي الوطني الموقر كل الحريات.

إنه ليس في مقدور أي كان الادعاء بأن الحقيقة  
حكر عليه، بداية بتلك المتعلقة بأهمية حرية التعبير،  
ورغم كونها ليست حكرا على أحد دون الآخر، فإن  
حرية التعبير بمفهومها الواسع تعتبر منذ عشرين  
سنة مكسبا ضخما للصحافة الوطنية، وهي مكسب  
انتزع بفضل التضحيات الجسام للصحافيين، وهذا  
المكسب - أيتها السيدات، أيها السادة - لا يمكن  
لأي كان إعادة النظر فيه بأي شكل من الأشكال،  
خاصة في هذه الظروف التي يشهدها العالم،  
بما فيها من تحولات كبرى، ولهذا ينبغي علينا أن  
نعي حقيقة هذا المكسب، الذي يستوجب تحمل  
مسؤولية كبرى من أجل تدعيمه وتوسيعه والتأكيد  
على أهميته، وإن هذا المسعى يجمع كل الجزائريين  
متمسكا ببناء هذا الصرح الديمقراطي، واحتراما  
لحقوق الإنسان واحتراما للحريات واحتراما  
لاختيارات الشعب السيد.

وعليه، يتعين إدراج الإصلاحات التي بادر بها  
السيد رئيس الجمهورية، ضمن هذا المنظور.  
نتمنى أن نكون في مستوى هذا الطموح الكبير،  
لإنجاز تقدم هام لصالح الجزائر ولصالح الجزائريين.  
وأحسن ما أختتم به تدخلتي هذا، هو ما جاء في  
كتاب الله العزيز "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم  
ورسوله والمؤمنون صدق الله العظيم، والسلام  
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الاتصال، الآن  
الكلمة للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة  
والسياحة، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي  
الذي أعدته اللجنة في الموضوع، طبعا المقرر أو من  
ينوب عنه، تفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله والصلاة  
والسلام على رسول الله.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الاتصال،

الذي سيكون عليه الإعلام مستقبلاً، في ضوء النص الجديد الذي يتميز بالتكفل بمتطلبات تنظيم محين للمجال الإعلامي الوطني.

وفيما يلي ملخص للنقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة:

فيما يخص التساؤل الخاص بفتح قنوات تلفزيونية من طرف أشخاص معنويين غير جزائريين، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه لا يسمح للاستثمار الأجنبي في هذا المجال، وهذا الإجراء معمول به في الكثير من البلدان الأجنبية.

وبشأن السؤال المتعلق بالإجراءات المتخذة في حالة عدم تسليم الوصل الخاص بإصدار نشرية دورية من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة فورية لسبب من الأسباب، أجاب السيد الوزير أنه لم يقيد هذا الأمر بإجراءات معينة وعلى المتضررين اللجوء إلى العدالة.

وبخصوص السؤال المتعلق بالآجال المحددة لسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشوية الدورية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هذه المهلة عدلت من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأصبحت سنة واحدة بعد أن كانت 06 أشهر وبعد أن لاحظوا أن مدة 06 أشهر غير كافية لتكوين وتقديم الملف.

أما فيما يخص سبب تحديد نشوية واحدة فقط التي وردت في محتوى المادة 25 من هذا القانون العضوي، أجاب السيد الوزير أن الشخص المعنوي يستطيع أن يصدر نشرية متعددة لكن في دوريات مختلفة.

أما ما تعلق بالتساؤل الخاص بمدى تماشي نسبة ثلث (3/1) المساحة الإجمالية المخصصة للإشهار والاستطلاعات الإخبارية مع ما هو متعارف عليه دولياً، أجاب السيد الوزير أن ما ورد في هذا النص يتطابق والمقاييس الدولية المعمول بها.

وبخصوص الجهة المكلفة بإعداد الأحكام الداخلية الخاصة بسلطة الضبط، أكد السيد ممثل الحكومة أن سلطة الضبط هي سلطة مستقلة، ومن صلاحياتها أن تضبط إجراءات سير عملها،

دستوري تنص عليه أحكام المادة 123 - 04 من دستور 1996، الذي يكرس الطابع العضوي للقانون المتعلق بالإعلام، الذي يندرج في إطار الإصلاحات السياسية، التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية في 15 أفريل الفارط، والذي كان محل استشارة واسعة على كل مستويات المهنة، وأخذ بالاقترحات التي جاءت في إطار هيئة المشاورات، حول الإصلاحات السياسية التي أشرف عليها السيد رئيس مجلس الأمة.

كما جاء نص هذا القانون لتكريس حق الإعلام في الممارسة الحرة للتعبير ودعم المكتسبات الديمقراطية، وإعادة النظر في تنظيم وتسيير الصحافة التعددية التي يجب أن تكون أكثر مهنية وأكثر وعياً مع احترام أخلاقيات وآداب المهنة. وتتمحور الأحكام الواردة في نص هذا القانون العضوي أساساً حول:

- تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام،

- تقديم تعاريف أكثر وضوحاً بالنسبة لشروط إنشاء صحف وأجهزة الإعلام، وكذا بالنسبة للمعايير المتعلقة بمهنة الصحفي، وتسليم البطاقة الوطنية للصحافة وحماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين،

- فتح مجال النشاط السمعي - البصري للاستثمار الخاص،

- إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين، واحدة للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي - البصري، - تحديد آداب وأخلاقيات المهنة وإنشاء مجلس أعلى لذلك،

- تكريس حق الرد وحق التصحيح، - دعم الدولة للصحافة ورفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، والوضع

سياسة الحكومة وبتدعيم من فخامة السيد رئيس الجمهورية - سيتم توسيع دائرة الطبع في كل مناطق الوطن، حتى تطبع الصحف محليا وتنتشر محليا كذلك.

#### الخلاصة

يتضح من خلال دراسة نص هذا القانون العضوي، أنه جاء ليضبط النشاط الإعلامي، مع فتح آفاق جديدة له تواكب احتياجات ومتطلبات الساعة على أساس المهنية والشفافية، ويعمل على تعزيز أكبر حرية التعبير مع وضع الأطر القانونية لمساعدة الدولة للصحافة، وضمان كل الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين وصونها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام والمعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول القانون العضوي المتعلق بالإعلام، بعد هذا ننتقل إلى المناقشة العامة حوله والاستماع إلى تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، والكلمة للمسجل الأول وهو السيد عبد القادر قاسي، السيد عبد القادر ألم تتدخل يوم الإثنين في موضوع الإعلام؟ تفضل.

**السيد عبد القادر قاسي:** شكرا سيدي الرئيس. قبل يوم أمس كنا تكلمنا عن صبي ولد بدون اسم، اليوم نتكلم عن شيء آخر، بالرغم من أن الفترة المسائية تكون متعبة، شكرا سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه إلى يوم الدين؛

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير الاتصال المحترم، ممثل الحكومة،

وسيبرز دورها من خلال الممارسة.

وبشأن السؤال المتعلق بالمادة 57 التي تمنع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا على مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام، أفاد السيد الوزير أن المنع متمثل في المساهمة المادية أو المشاركة في رأس المال حتى لا يكون هناك صراع مصالح.

وبشأن السؤال المتعلق بإعداد مدونة لمختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب القانون الأساسي للصحفي، أكد السيد الوزير على أنها قيد الإنجاز، وبخصوص القانون الأساسي للصحفي أوضح أن هذا الموضوع قيد الدراسة، وسيرتكز على ما جاء في القانون الأساسي الصادر في 2008، وذلك بإشراك الصحفيين والمهنيين والنقابيين العاملين في المجال الصحفي، وأضاف أن هذا القانون الأساسي سيضع حدا لاستغلال الصحفيين الشباب، ويكون ركيزة جديدة تسمح بالدفاع عن حقوق الصحفي وتحسين وضعيته بضمانات أكثر.

أما بخصوص التساؤل حول تراجع أداء الصحافة العمومية، أكد السيد الوزير أن المنافسة الكبيرة التي تعرفها الساحة الإعلامية لم تسمح لها بأن تفرض نفسها في السوق الإعلامية، وأشار إلى أنه يتم التفكير في إحداث تغييرات في هذا المجال، وذلك بوضع استراتيجية جديدة للإعلام المؤسساتي. أما فيما يخص التساؤل المتعلق بأداء وكالة الأنباء الجزائرية، فأجاب السيد ممثل الحكومة أنها تؤدي دورها على أكمل وجه وهي في المستوى المطلوب، وأنها تواجه تحديات كبيرة لتواكب التغييرات الدولية؛ وأضاف أنه قد تم تزويدها ببرنامج يسائر التكنولوجيات الحديثة.

وعن دور الدولة في توزيع الصحافة الوطنية، أشار السيد الوزير أنه مقبول في شمال البلاد، أما مناطق الهضاب العليا والجنوب فتبقى عملية التوزيع مشوبة بنقائص، وأضاف أن لكل مواطن، أينما وجد، الحق في الإعلام، وأفاد أنه - في إطار

سيدي الرئيس،  
أهذا قانون عقوبات؟ حبذا لو وردت هذه المواد  
في قانون العقوبات بدلا من ورودها في هذا  
القانون، ولهذا أقول:

بدل أن نتجه إلى إنجاز قنوات عمومية، تضاهي  
وتنافس القنوات الإسلامية، الإسلامية التي تبث  
هنا وهناك في المشرق والغرب، وقنوات ما وراء  
البحار التي تبث باللغة الفرنسية، رحنا نمنع الابتكار  
والفكر ورحنا نداعب أو نمشي في سياق الرياح  
لهذه القنوات التي بالأمس القريب شتتت الجزائر،  
وكانت سببا اليوم في تشتتت الأمم، أخواتي،  
وإخواني، أعضاء المجلس يعرفونها بدقة.

لهذا أؤكد - سيدي الرئيس - أن هذا النص  
سيوارى التراب - إن شاء الله - عن قريب ولن  
أشارك في حفر قبره، لكن - سيدي الرئيس - من  
باب الأمانة أقترح ما يلي:

- إلغاء المادة 84 التي تنص - سيدي الرئيس  
المحترم - "يعترف للصحفي المحترف بحق  
الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا في الحالات  
الآتية..."

لا أذكر الحالات المعنية لأنها مهمة ومهمة جدا  
وأعترف بذلك لكن عندما يقول: "عندما يكون من  
شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح  
الاقتصادية للبلاد"، بالأمس القريب وزير لدولة  
كانت استعمرتنا ويمجد في 05 جويلية القادم  
الاستعمار.

صرح هذا الوزير رسميا على قناتهم أنه سيسجل  
حادثة استعمار الجزائر، ثم نطلب من صحفيينا  
سواء في الصحافة المرئية أو المكتوبة أننا نصمت  
عنهم لأن هذا القانون يمنعنا.

نرى بأن هناك إجحافا وإجحافا في حتى الشعب  
الجزائري الذي أعطى كل ما لديه للثورة وما قبل  
الثورة وحتى اليوم، إطلعوا جيدا عما يقال وشاهدوا  
جيدا ما يقال، عما يجري في صحرائنا ومن هو  
المتسبب في ذلك ولا داعي للإكثار فيها.

كذلك - سيدي الرئيس - أقترح إلغاء العقوبات،  
من المادة 116 إلى غاية 126، لا نعاقب، العقاب ينص

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
أزول فلاون - وأؤكد - أسقاس أمقاس لسنة 2992  
الأمازيغية، أما بعد؛  
سيدي الرئيس،

بودي أن أشكر السيد معالي الوزير على المشروع  
الذي قدمه أمام مجلسنا الموقر ونشكره على  
المجهودات التي بذلها لوضع حيز التنفيذ القرارات  
التي نص عليها فخامة رئيس الجمهورية في هذا  
المشروع.

شكري أيضا - كما قلت سيدي الرئيس - للجنة  
ورئيسها وكل أعضائها على الجهود والتساؤلات  
التي مست هذا المشروع، أما أنا فمداخلتني - سيدي  
الرئيس - ستكون كعادتي جد مختصرة، حيث إنني  
اهتمت وانشغلت ودرست خلفيات هذا المشروع  
بما قيل فيه ولم يقل فيه - سيدي الرئيس  
(Les dits et les non dits) - وزادت قناعتي أن  
تحقيق الإصلاحات - سيدي الرئيس - التي بادر  
بها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه المؤرخ في  
15 أفريل الماضي ليس غدا، باعتبار أن المشروع  
موضوع الدراسة على مستوى مجلسنا الموقر  
- وأؤكد - ولد ميتا كما أسلفت وأن ذكرته في  
جلسة ما قبل الأمس، بحيث أخذ اتجاهها معاكسا  
تماما لما كانت تنتظره أمتنا ومجتمعنا، وبدلا أن  
يتجه هذا المشروع في الاقتراحات تجسيدا لمبدأ  
التعمق والتروي والتداول والتشاور في الإعداد مع  
أهل الاختصاص والنخب، لما ينطوي هذا الموضوع  
بالذات على الأهمية القصوى في الاستقرار وراحة  
البال والاستراتيجية المستقبلية في صناعة القرار،  
والصياغة والوصول إلى تطلعات الشعب الجزائري  
بكافة شرائحه وأطيافه، راح هذا المشروع للواجبات  
والعقوبات، بحيث عددنا حسابيا 31 كلمة "يجب"  
و 47 كلمة "يخضع"، و 21 كلمة "يتحمل"، و 15 كلمة  
"يعاقب".



وحق التوضيح وحق التصحيح وحق التكذيب.  
- التأكيد على ضرورة التزام الصحافة بعدم المساس بالأخلاق والآداب العامة والرموز الوطنية والوحدة الوطنية واللغة الوطنية واللغة الرسمية.  
- إعادة النظر في قانون الإشهار من كل جوانبه وضرورة إنهاء احتكار الدولة للإشهار العمومي.  
سيدي الرئيس،

نقطة أخيرة، وهي ضرورة العمل على إنشاء مؤسسات عمومية أو خاصة مستقلة تتكفل بسبر الآراء بطريقة علمية لمعرفة آراء وتوجهات المواطنين في جميع المجالات التي تهم مصيرهم.  
تلكم - سيدي الرئيس - هي مداخلتني، لكم مني، سيدي الرئيس، جزيل الشكر والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي على تدخله القصير، والكلمة الآن للسيد عبد القادر بوقرة.

**السيد عبد القادر بوقرة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،  
معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
أيتها السيدات، أيها السادة.

في إطار الإصلاحات الكبرى التي باشرتتها الدولة الجزائرية، وتماشيا مع ما هو حاصل في العالم من تقدم تكنولوجيا رهييب، والذي حول العالم إلى قرية صغيرة بسبب الثورة الإعلامية متعددة الأساليب والوسائل، كان لابد من إعادة النظر في قانون الإعلام لبلادنا، وذلك عن طريق إعداد قانون جديد للسلطة الرابعة، الذي نحن بصدد إثرائه ووضع أسس جديدة تحدد للأسرة الإعلامية المهام المنوطة بها، وإعطاء المزيد من الحريات وفي نفس الوقت توضيح المسؤوليات المترتبة عند ممارسة العمل الإعلامي الذي هو عمل شاق ومسؤول.

عليه قانون العقوبات.  
أقول أيضا: إقرار مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية.

ثالثا: رفع العقوبة أو تسمية العقوبة وإحالتها إلى نقابة الصحفيين بعد إنشائها (L'ordre des journalistes) وليس (مجلس أخلاقيات الصحفيين) وليس ما اصطلح عنه سلطة ضبط، انتهى هذا الأسلوب من العمل، إذن إنشاء مدونة أخلاقيات المهنة بدلا من سلطة الضبط.

خامسا: التأكيد على ضمان حق المواطن في إعلام نزيه وصادق، لأن المواطن يحتاج إلى هذه المعلومات واليوم نحاول أن نبدي ملاحظات لإخواننا في الحكومة لأننا نعتبر أنفسنا جزءا منها. ثانيا، نبدي رأينا فيما يخص الصحفيين لكي يمتازوا بالأخلاقيات التي من المفروض حتى يتأكدوا من الخبر لإيصاله سواء في التلفاز أو في الجرائد وبدون تعليق على هذا الأمر ورأينا حتى الإخوة في الصحافة أهانوا الناس وهم أبرياء؛ وبالتالي مهما كان الحكم القضائي، فلا يكفي رد الاعتبار لهذا - بين قوسين - (المتهم).

- إذن قلت وضع قانون أساسي - سيدي الرئيس - خاص بمهمة الصحفيين.  
- الإسراع في تكوين صحفيين مهنيين على عاتق ميزانية الدولة وفتح مجال السمعي، البصري أمام الخواص ووفق دفتر شروط وأعباء لتأطير هذا القطاع الحساس.

- رفع القيود عن الصحف والمجلات.  
- إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام مع تدقيق وتوضيح الصلاحيات والمهام لكل الأطراف الفاعلة فيه بدلا من وزارة الإعلام أو الاتصال.

- سن أحكام جديدة تتعلق بالميادين الآتية:  
الأنترنت، الإشهار، سبر الآراء مع تحديد الصلاحيات والحقوق والواجبات لكل طرف.

- ضرورة إيجاد آليات بديلة لحماية المواطن من التأويل والتحريف والتزييف والتعسف في حجم المعلومات التي تهمنا.

- التأكيد على ضرورة التزام الصحافة بحق الرد

العالم، وقد قطعت بلادنا شوطا لا يستهان به في عالم الصحافة والإعلام ولو بوسائل بسيطة في بعض الأحيان، ولكن يجب أن يحظى هذا القطاع الحساس بمزيد من الأهمية والدعم من طرف الدولة، حتى نتمكن من مسايرة التحولات الكبرى الحاصلة في العالم، كما يجب على الأسرة الإعلامية أن تمارس مهامها بكل موضوعية ومسؤولية واحترافية، حتى تكون نموذجا يقتدى به هنا وهناك، مثلما حققته الثورة الجزائرية التي أضحت نموذجا للشعوب والأمم، كما يجب إعادة النظر في قانون الإشهار، وإنجاز ما أمكن من دور الصحافة، والمساعدة على الاستثمار في قطاع الإعلام، من أجل بناء مجتمع ديمقراطي تسوده الحرية ويتمتع بحرية التعبير ويتذوق حلاوة حرية الكلمة في جزائر الألفية الثالثة، التي هي بدون شك ستكون للأقوى إعلاميا وليس في ميدان الصناعة الحربية والأمثلة عديدة في هذا المجال.

تلكم هي مداخلتني، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر بوقرة، الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

**السيدة زهية بن عروس:** شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الاتصال،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

من قال يوما بأن الفلسفة هي أم العلوم، يمكنه أن يقول في عصرنا الحالي إن الإعلام هو أب القوانين. ولما نتحدث عن الإعلام وانفتاحه، إنما نتحدث بالمرّة عن تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة،

سيدي الرئيس،

إننا ندعم - وبدون شك في ذلك - حرية الإعلام وحرية الكلمة وحرية التعبير، لكن لا يجب أن تنفصل هذه الحرية أبدا عن المسؤولية، كما لا يجب الفصل أبدا بين العمل الصحفي أو الإعلامي وعنصر الأخلاق.

نعم يجب تمكين الإعلامي أو الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر، وهذا من شأنه التمكين من عدم الوقوع في الشائعات والتأويلات، سواء عن قصد أو غير قصد.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر التي ضحت بخيرة أبنائها من أجل الحرية والاستقلال والاعتناق من ربة أبعض استعمار عرفه التاريخ، فإنها قد كافحت أيضا من أجل حرية الكلمة وحرية التعبير، ولذلك يمكن القول بأنها كانت سباقا في هذا الميدان وهي ليست اليوم في حاجة إلى دروس من أحد، غير أنه بات اليوم وأكثر من أي وقت مضى، بل وأصبح من اللازم وضع النقاط على الحروف، فقد جاء هذا القانون الجديد المتعلق بالإعلام ودوره على الساحة الوطنية ومهام الأسرة الإعلامية؛ وتحدث عن واجبات وحقوق الصحفيين وعن السمعي - البصري واعتماد الصحف والقنوات التلفزيونية وتسليم البطاقة المهنية لرجل الإعلام، وهذا كله سليم وإيجابي ويتمشى والتطلعات والطموحات، غير أنه أصبح من الضروري أن نعطي تعريفا ولو بسيطا لرجل الإعلام أو الصحفي.

فيا ترى من هو الصحفي؟ ومن هو المراسل الصحفي؟ ومن هو المراسل المتعاون؟ ومن هو المراسل المعتمد؟ خاصة على مستوى الولايات وخاصة في قطاع الصحافة المكتوبة، أسئلة تطرح نفسها بنفسها، ونتمنى أن تجد لها إجابات في رد معالي وزير الإعلام المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

أيتها السيدات أيها السادة،

إن العالم أصبح قرية صغيرة - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - والجزائر ليست بمعزل عن هذا

جاء ببعض التدابير - الجديدة، القديمة - خاصة ما يتعلق بمنح المزيد من هامش الحرية للصحفي وتمكينه من الوصول إلى مصدر الخبر وتوسيع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى أعضاء من خارج القطاع، كإشراك أعضاء غير برلمانيين يعينون من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، إلى جانب التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية للصحفي وهي كثيرة وكلكم يعلم - السيدات والسادة - أن الصحفي لم يطالب أبدا برفع الأجور، الإجراء الجديد الذي حمله القانون الجديد، هو إنشاء هيئة جديدة تُعنى بأخلاقيات المهنة، وتتمثل في مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، إجراء كهذا نثمنه ونستعجل تحقيقه في أقرب وقت.

لكن القطاع الأكثر حساسية والأكثر تأثيرا في أيامنا هذه هو مجال السمعي - البصري الذي يبقى - في نظري - الطامة الكبرى ومغيبا لحد الآن وراء حجج وهمية وخيالية كعدم وجود مهنيين ومحترفين توكل لهم مهنة الاضطلاع بالقطاع السمعي - البصري.

سيدتي الرئيس،

مثل هذه الحجج، ووسط عالم يتحول في كل لحظة، بل وفي كل ثانية، لم يعد أمامنا خيار آخر إلا التكيف مع هذا الواقع المتغير، شئنا أم أبينا. عالم كهذا تتحكم فيه وسائل اتصال جد متطورة، بل وحتى الافتراضية منها (On vit le monde virtuel) إلى جانب الرقمنة والانتشار غير المسبوق لشبكات التواصل الاجتماعي من (Facebook) وغيرها، ناهيك عن العشرات بل الآلاف من القنوات والفضائيات. وبالمقابل، هناك المتلقي الجزائري المشاهد، المتفرج والمستمتع الذي يتابع مجبورا هذه القنوات المتهاطقة عليه، وما تحمله من سموم ودعاية مغرضة تجاه الجزائر وقيمها وحتى رموزها.

سيدتي الرئيس،

السيدات والسادة،

كيف لنا أن نختفي وراء غياب المهنية والاحترافية في المجال السمعي - البصري، وتكاد صادراتنا

التي أصبحت في أيامنا هذه عملة صعبة في بورصة الديمقراطية وحقوق الإنسان، نظرا لما بلغته وسائل الاتصال من مستوى تكنولوجي وتأثير سيكولوجي تجاوز كل التوقعات.

سيدتي الرئيس،

السيدات والسادة،

ونحن نراجع تشريعاتنا وقوانيننا المعبّدة فعلا لطريق الإصلاحات السياسية، نكون بوقوفنا - عند إصلاح قانون الإعلام - قد وصلنا إلى جوهر الإشكال، إلى مربط الفرس، باعتبار أن الإعلام كان وسيظل الوسيط المباشر وبامتياز بين المواطن وأجهزة الدولة، خاصة بعد الإشارة القوية التي بعث بها رئيس الجمهورية مؤخرا لنساء ورجال الصحافة الوطنية، عند اتخاذ قرار رفع عقوبة السجن عن الصحفي وهو مؤشر واضح - في اعتقادي - يعد بالكثير تجاه أصحاب مهنة المتاعب، بل مهنة الموت.

سيدتي الرئيس،

السيدات والسادة،

كلنا يعلم بأن حرية التعبير وحرية الرأي في الجزائر جاءت بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية، عقب أحداث أكتوبر 1988 التي عشناها جميعا، دفعنا يومها الثمن غالبا مع كل ما أفرزته المأساة الوطنية بعدها من ضحايا (نترحم عليهم جميعا) ومن بينهم زملاء المهنة من صحفيين وصحافيات.

ولا أحد ينكر أن القانون الساري المفعول منذ التسعينات، كان يوصف حقا بقانون العقوبات، نظرا للشروط والقيود التي ظلت تقف في وجه الصحفي وتمنعه من ممارسة واجبه الأول والأخير، "حق المواطن في الإعلام"، ورغم كل الصعوبات استطاع قطاع الإعلام تجاوز كل المراحل والتحديات التي مرت بها الجزائر، وكان دوما في الموعد مع الأحداث ومع رهانات التنمية.

وعليه - سيدتي الرئيس - فإنني أسجل كإعلامية سابقة، أن القانون الجديد لم يرق إلى طموحات وأهداف العائلة الإعلامية، حتى وإن

– أو كما يسميها البعض اليتيمة – وكفانا (Bricolage) وعلينا أن نثق في المؤهلات والطاقات الوطنية من صحفيين وتقنيين وفتح المجال لممارسة النشاط السمعي – البصري لأننا متأخرون جدا، بإنشاء مؤسسات أو شركات ذات أسهم، كما تريدون، مع العودة إلى إحياء المجلس الأعلى للإعلام الذي عملنا به في التسعينات واستحداث مجلس أعلى للسمعي – البصري، والتفكير في التخلي عن وزارة الاتصال، لم لا؟ نلغي وزارة الاتصال ونحدث المؤسسات مثلما هو معمول به في العديد من دول العالم.

كنت أتمنى – سيدي الرئيس، السيد وزير الاتصال – أن يسمح لأهل الاختصاص والعاملين في مجال السمعي – البصري، انطلاقا من مؤسسة التلفزيون، التعبير عن مؤهلاتهم وإبداعاتهم من دون شح ولا تهميش ولا فكر تشاؤمي، لتفجير طاقاتهم الفنية والإبداعية وكم هي كثيرة!

وهنا أود أن أتوجه بتحيةة تقدير وعرفان لكل عمال وعاملات مؤسسة التلفزيون، الذين لم يتوقفوا يوما عن البث ولم يضربوا يوما عن العمل، حتى في أحلك وأصعب الظروف التي مرت بها الجزائر، باعتبار أن التلفزة الوطنية هي رمز من رموز السيادة الوطنية.

فلا داعي، إذن، للبحث عن الحجج والأعذار والانتقاص من دور الفاعلين في القطاع السمعي، البصري الموجودين حاليا مادام القطاع لم ينتزع بعد تأشيرة الانفتاح الحقيقي والمأمول من طرف جميع مهنيي القطاع السمعي – البصري.

وفي الأخير، أقول – سيدي الرئيس – لا يمكننا تصور نجاح الإصلاحات السياسية العميقة التي باشرناها – وهي مصيرية بالنسبة لاستقرار الجزائر ومستقبل التنمية الشاملة – بعيدا عن وسائل الإعلام وعلى وجه الخصوص السمعية، البصرية التي تعد المرأة العاكسة للدينامية التي تعرفها بلادنا والمعبرة فعلا عن قيمنا الوطنية التي هي جزء من القيم الإنسانية، حقيقة كان لابد من تسليط الضوء عليها علنا نعتبر، فكما قال

خارج المحروقات تتصدرها طاقتنا البشرية من أطباء وصحفيين.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهني في هذه اللحظة، لماذا الصحفي المهمش وغير المحترف يصبح محترفا، بل ومن ألمع المحترفين لما تتنافس من أجله القنوات الأجنبية والعالمية؟

فالمسألة كما يبدو، ليست في درجة الذكاء أو العبقرية عند صحفيينا، بقدر ما هي توجه وخيار سياسي؛ وعلينا كسر هذا الحاجز الوهمي الأخير في وجه الانفتاح والإبداع السمعي – البصري، هذا الانفتاح الذي أصبح ضروريا لمواكبة مسيرة الإصلاحات العميقة التي تهمنا كلنا كجزائريين وجزائريات، لا عقدة لنا ولا مشكل لدينا، إلا مع الذين يخالفون قوانين الجمهورية، والمتسترين وراء مصالحهم الشخصية الضيقة.

سيدي الرئيس،

كنت أتمنى أن نرافق بالصورة والصوت التحولات العميقة والتاريخية التي نعيشها في جزائر الإصلاحات، جزائر المصالحة الوطنية، مثلما رافقت الصورة والصوت ثورة التحرير المباركة، رغم قلّة الإمكانيات وغياب الاحترافية التي نتحدث عليها اليوم، فكيف لنا أن نتحدث عن حق المواطن في الإعلام وعن مبدأ الخدمة العمومية ونحن نتناقش ونتحاور فيما بيننا في جلسة مغلقة وكأننا بصدد عمل سري وفي جلسة لا تنقل وقائعا على القناة الوطنية وحتى على القناة الأرضية، رغم أهمية القوانين العضوية التي نعكف عليها حاليا؟! وأكثر من ذلك فالمواطنون المشاهدون طبعاً، لا يعرفون طبعاً عن أشغال البرلمان إلا صورا صامتة كأننا في سينما صامتة، (من عام جدة وجدي مثلما تقول أمي) أو عندما ترفع الأيدي للتصويت على القوانين.

فالحق في الإعلام وحرية الرأي – سيدي الرئيس، السيد وزير الاتصال – أبعد من ذلك بكثير، ولا يقتصر على استحداث قنوات موضوعاتية، بنفس الوسائل، هذه القنوات التي تأخرنا كثيرا في اعتمادها، وإن كانت في الأصل متفرعة عن القناة الأم، القناة التلفزيونية الوحيدة التي أعرفها جيدا

والبعيدة بذريعة حرية التعبير والحق في الإعلام، وإذا كان هناك من عبرة نستخلصها من كل ما سبق، فهي ضعف وقصور وسائل الإعلام الرسمية المحلية وعجزها الفاضح في رصد ومواجهة الأحداث وتوجيه الرأي العام المحلي والدولي.

أمام هذا الطوفان الإعلامي الوارد من وراء الحدود، كل ما سبق يبين لنا مدى حيوية وأهمية مشروع القانون الذي تتقدم به حكومتنا الموقرة أمام مجلسنا اليوم، والذي أعتقد أنه جاء في الوقت المناسب وذلك في سياق الإصلاحات السياسية التي بادر بها وبأشرها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتي هي الشغل الشاغل لكل مكونات الساحة السياسية الوطنية في الفترة الراهنة.

إن الحق في الإعلام وحرية التعبير مضمونان لكل المواطنين، وفقا لما تنص عليه قوانين الجمهورية، ولذلك فقد كان من الضروري إعادة صياغة قانون الإعلام، بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات المرحلة الجديدة من حياة المجتمع الجزائري، ومع التطورات والتحويلات التي يشهدها العالم من حولنا، إننا نعتقد بأن الأمر لا يتعلق بعملية شد وجذب من الحكومة من جهة، والناشطين والفاعلين في الساحة الإعلامية من جهة أخرى، من أجل تحقيق انتصارات ومكتسبات لجهة على حساب جهة أخرى، بقدر ما يتعلق بالعمل سويا ويبدأ في يد، من أجل توفير الشروط والظروف والأدوات التي تمكن وسائلنا الإعلامية العمومية منها والخاصة، من أداء مهامها والقيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه وفي أحسن الظروف، من أجل تقديم الخدمات الإعلامية الضرورية للملائمة للمواطنين وتغطية الأحداث المحلية والوطنية، بما يتناسب مع الاهتمامات والتطلعات المشروعة للمواطنين، على المستوى الداخلي وتقديم صورة صادقة ومشرفة لبلادنا إلى العالم الخارجي.

إن قانون الإعلام الناجح - في اعتقادنا - هو ذلك الذي يضمن حرية العمل والمبادرة ويوفر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم"، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة زهية بن عروس على صرخة القلب، والكلمة للسيد محمد سابق.

**السيد محمد سابق:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيد وزير الاتصال المحترم، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان الموقر، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إن الأحداث التي شهدتها مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في المنطقة العربية في الفترة الأخيرة، والتي تابعتها العالم بأسره على المباشر، عبر شاشات قنوات التلفزيون الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال والدور الذي لعبته هذه الوسائل الإعلامية المتعددة، المتنوعة في نقل ومتابعة وتوجيه هذه الأحداث، وكذلك متابعة نفس وسائل الإعلام والاتصال لتطورات الأزمات المالية والاقتصادية في العديد من الدول، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية.

إضافة إلى النقل المباشر للحركات الاحتجاجية في مختلف أنحاء العالم، على شاشات القنوات الفضائية، كل ذلك يثبت لنا بما لا يترك أي مجال للجدال والنقاش، الدور المتزايد الأهمية الذي أصبح يؤديه الإعلام في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي حالة السلم والحرب والاضطرابات والقتال وغيرها.

لقد أصبحت وسائل الإعلام العربي عبر الحدود والدول والقارات، تحشر أنفها في كل صغيرة وكبيرة، من شؤون الدول والمجتمعات القريبة

التنمية الوطنية ويساعد الدولة في محاربة الآفات الاجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها الفساد، وينور الرأي العام بخصوص الجهود التي تبذلها الدولة في مجالات التنمية الوطنية المختلفة، ومن هنا حرصنا على أن يخرج هذا القانون بالشكل الذي يلي طموحات كل الأطراف ويعطي لبلادنا صورة مشرفة في الخارج، وذلك لأن الإنجازات المحققة في مجال تطور الإعلام وحرية التعبير، تعد ضمن المقاييس التي على أساسها تصنف في الدول السائرة في طريق الحرية والعدالة والديمقراطية والحكم الرشيد؛ وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد سابق، الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

**السيد عبد القادر بن سالم:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الاتصال،  
السادة الأعضاء،  
السادة الحضور،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
مرة أخرى، تمسّ الإصلاحات التي دعا إليها السيد رئيس الجمهورية قطاعا من أهم القطاعات التي تعول عليها الدولة حاضرا ومستقبلا، باعتباره سلطة باستطاعتها تغيير موازين القوى.  
الإعلام هو واجهة قوية، يمكن بالتأكيد أن تلعب دور السيف ذي الحدين، وعليه ينبغي أن نتعامل مع هذه الوسيلة بتحفظ في خضم اختلال القوى والقيم كذلك، والأمثلة على ذلك لا تحصى، خاصة فيما شهده العالم من حروب واضطرابات، وكيف صال فيها الإعلام موضوعيا تارة وظالما أخرى، ولو اقتضى الأمر سحر الأدمغة والعيون بمشاهد مفرقة، بمعنى أن قوته وسلطته نابعة من تأثيراته

ظروف الإبداع والابتكار لكل العاملين في حقل الإعلام بوسائله ووسائله المتعددة والمتنوعة، ويحافظ في نفس الوقت على أمن وسلامة ووحدة المجتمع وهبة الدولة وحرمة المعتقدات والمقدسات ومكونات الشخصية الوطنية.

لقد أثبتت الأحداث والتطورات التي تحدثنا عنها سابقا، أن السياسات الإعلامية المنتهجة في العديد من الدول العربية قد تجاوزها الزمن منذ عهد بعيد، مما جعلها فريسة سهلة أمام وسائل الإعلام الأجنبية ذات المهنية والاحترافية العالية والمجهزة بأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا المتطورة، وهو ما يدعونا إلى التفكير بمزيد من الواقعية والجدية، في أنجع السبل للارتقاء بمنظومتنا الإعلامية إلى مستوى نظيراتها في العالم المتقدم، سواء من حيث التشريعات والقوانين أو من حيث توفير الإمكانيات وتغيير الذهنيات وفتح المجال أمام المبادرات الجدية والكفاءات الحقيقية وتحقيق القطيعة مع لغة الخشب السائدة واحتكار الساحة الإعلامية، ولا سيما في مجال السمعي - البصري، لصالح مؤسسات إعلامية أثبتت فشلها ومحدوديتها بشهادة كل الملاحظين الواقعيين والنزهاء.

إن أساليب الاحتكار والغلق والمنع ومحاولة تغطية الحقائق أو تزييفها أو تلميعها، لم تعد مجدية في عصر المنافسة الشديدة، التي تشهدها الساحة الإعلامية على المستوى العالمي، حيث إن عهد الرأي الواحد والصوت الواحد قد انتهى وولى إلى غير رجعة، ولذلك فإن تعدد الأصوات وتنوع الآراء ووجهات النظر الوطنية، المحلية، من شأنه أن يلبي رغبات المتلقين في مجال الإعلام وتعطشهم للتغيير والتنوع والمقارنة بين وجهات النظر المتعددة والمختلفة، والتي تصب كلها في خانة المصالح العليا للبلاد، وتغنيهم عن اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية، وتساهم في تكوين رأي عام وطني، موحد ومتجانس بعيد عن تأثير وسائل الإعلام الأجنبية، ولا سيما في القضايا الوطنية الحساسة والحاسمة.  
أما عن المستوى الداخلي، فإن الإعلام النزيه والفعال والناجع، من شأنه أن يساعد في حركة

من خلال:

1 - التسهيل في الحصول على السكن، من خلال إجراءات استثنائية كمنح الصحفيين والإعلاميين قطعاً أرضية في إطار تعاونيات.

2 - ترتيبهم في سلم أجور محترم ومريح، من شأنه أن يخفف من معاناتهم، حتى يتفرغوا إلى رسالتهم، إلى جانب امتيازات اجتماعية أخرى وهو ما ستقوم به الوزارة مشكورة كما اطلعنا.

وفي المقابل فإننا نركز على مبدأ أخلاقيات المهنة التي هي - في رأينا - الشخصية والشرف التي بها يحافظ الإعلامي على مصداقيته.

وهو ما يقودنا - سيدي الرئيس - إلى عدم جدوى العقوبات المادية والمخالفات إذا لم يقرن العمل الإعلامي بصحة ضمير، يبعد المسائل الشخصية جانباً، ولا يتورط في عمليات الابتزاز.

ولعل خلود الأسماء الصحفية الكبيرة وبقائها في ضمير الناس، لخير دليل على نظافة أقلامها وجنوحها نحو الموضوعية وخدمة الصالح العام.

القلم هو ميثاق بين الكاتب والمتلقي، وصدق الشاعر حافظ إبراهيم حين خاطب ثلة من الكتاب، تشبه من لاذمة له.

في كفه قلم يمجّ لعبه ... سما وينفثه على الأوراق لو كان ذا خلق لأسعد قومه ... ببيانه ويراعه الخلاق مخاطباً هذه الفئة من الكتاب.

أشياء أخرى أريد في ختام مداخلة التماسها من السيد معالي الوزير:

1 - الإسراع في فتح المطابع خاصة مطبعة بشار، حتى يتسنى للسكان قراءة العناوين في يومها.

2 - توظيف صحفيين بالمحطات الجهوية، نظراً لشساعة الجهة التي تصل تغطيتها إلى أكثر من 2.000 كلم.

3 - التفكير في إنشاء محطات تلفزيونية جديدة بأقصى الجنوب، كضرورة ملحة لربط الشمال بالجنوب ثقافة وتنمية، أو تفعيل المكاتب الملحقة بالتلفزيون المتواجدة ببعض الولايات الجنوبية.

تلكم هي كلمتي، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، نشكر السيد معالي الوزير وطاقمه على

النفسية والإقناعية - أحياناً - إلى جانب التنظيرات العديدة التي تصب كلها في مضمون هذه الوسيلة، ما جعله يتربع على معاهد ومؤسسات تضيء عليه كل يوم الجديد.

إن أهمية هذه الوسيلة، هو ما جعل الدولة تتنبه إلى هذه المنظومة مؤسسات وأفراداً، وأن تعيد ترتيب البيت الذي أضحي في حاجة إلى ترميم، بعد أن أصبح سلاحاً تستعين به الأمم لرد غاز عبر الأقمار الصناعية، أو عبر سود الصحائف كما يقول أبو تمام.

سيدي الرئيس،

إن المتتبع لهذا القانون، وبغض النظر عن بعض الثغرات التي تعد شكلية، لا تؤثر على مضمون المواد يقف على:

1 - جاء القانون استجابة لمطالب طالما انتظرها رجال المهنة، من أجل العمل في وضوح وشفافية، بعد أن تسبب ذلك الفراغ في شبه فقدان أمل لهؤلاء.

2 - التشجيع على العمل والابتكار، وإطلاق العنان للإرادات الصادقة في الإضافة النوعية.

3 - الشعور بالحرية، وفتح فضاءات جديدة للديمقراطية، وهو هدف أساسي في مبدأ الإصلاحات، خاصة الإعلام منه.

وعليه، فإن هذا القانون يستجيب لكل هذه المعطيات وسيدعم - بلا شك - الصحافة المكتوبة والمرئية، من خلال التكوين والمتابعة، وصقل المهنية عن طريق تبادل الخبرة.

وددت في هذه المداخلة الموجزة الإشارة إلى بعض القضايا التي تهم المنظومة الإعلامية، وتحديدًا رجالاتها، الذين لا يجب أن نغفل عنهم، كونهم الرقم المهم في معادلة قانون الإعلام، بحيث لا يجب أن نتحدث عن الموضوع في غياب الإنسان صانع الحدث؛ وعليه أقترح:

الاهتمام بالصحفي والإعلامي بشكل عام، لأنه صانع الحدث - كما أشرت - خاصة وأن المنظومة أضحت جزءاً منا، فهي كالهواء والماء، ثقافة نتنفسها والاهتمام بها هو اهتمام بصانعيها وهذا

قانون خاص بالإعلام منذ الاستقلال.  
أقول هذا للذكر، إن الدولة الجزائرية لم تبق  
مكتوفة الأيدي عند كل هذه المراحل لترقية  
الصحافة، وكانت الدولة دائما مهتمة بهذا القطاع  
الحيوي.

سيدي الرئيس،

زيادة عما سبق ومع أحداث 05 أكتوبر 1988، تم  
إصدار دستور 1989 الذي كرس وضمن حرية الرأي  
والتعبير في المادة 35 منه، والذي أدخل الجزائر  
في عهد جديد تتميز فيه التعددية السياسية  
والإعلامية، ومن ثم كان إقرار قانون ثان للإعلام  
سنة 1990، وقد فتح هذا القانون آفاقا عريضة  
للصحافة الخاصة بأن للمواطن الحق في الإعلام  
والاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع والآراء  
في المادة الثانية، وحق مشاركته في الإعلام  
بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي،  
طبقا للمواد 35، 36، 39 و40 من دستور 1989.

فقد جاء قانون الإعلام لسنة 1990 ببعض  
التحسينات وسد بعض الثغرات التي كانت في  
قانون 1982، لكن انجر عن هذه التعددية والحرية  
الإعلامية تجاوزات صحفية كثيرة ممثلة في جرائم  
القذف، الشتم والتحريض، الشيء الذي أدى إلى  
تعديل قانون العقوبات، وهذا الوضع حد لما يقع في  
بعض الصحف التي هي في عمومها نضالية  
تتصرف كأحزاب لبعض التيارات السياسية، قلت  
بعض الصحف، وليس كصحافة تنقل الحقيقة  
للشعب مهما كانت والرأي ونقل الأخطاء والتعبير  
عن مشاكل المجتمع.

سيدي الرئيس،

إن أهمية أخلاقيات المهنة – كما جاء في نص  
القانون الجديد، في الفصل الثاني – تعد بمثابة  
توجيهات ذاتية للصحفي في مختلف المواقف  
الموضوعية التي يواجهها في العمل المهني، فيجب  
على الصحفي المحترف أن يفحص بدقة كل الحقائق  
وألا يتسرع في نشر المعلومات، حتى يتأكد من  
صحة محتواها، خاصة فيما يتعلق بالأمور الشخصية  
التي تمس بسمعة الأفراد، ولهذا يلتزم الصحفي

المجهودات، وحرصه على الرفع من مصداقية هذه  
المنظومة انطلاقا من هذا القانون، والشكر موصول  
إلى السيد رئيس اللجنة وأعضائها على ما بذلوه،  
وللجميع الشكر والسلام.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر بن سالم،  
والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

**السيد مختار سي يوسف:** شكرا للسيد الرئيس  
المحترم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الاتصال،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس،

في البداية، نشكر طاقم وزارة الاتصال على  
المجهودات المبذولة في إعداد المشروع العضوي  
المتعلق بالإعلام، كما نشكر كذلك لجنة الثقافة  
والإعلام والشبيبة والسياحة لعرض التقرير التمهيدي  
حول هذا النص القانوني.

السيد الرئيس،

إذا نظرنا إلى أهم التشريعات والقوانين الخاصة  
بالصحافة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بودي  
أن أقول بأن الصحافة قطعت أشواطا معتبرة،  
وهذا بإصدار العديد من المراسيم الخاصة، ومنها  
مرسوم 01 نوفمبر 1967، الخاص بالصحافة، ويليهِ  
المرسوم الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968،  
ثم تعليمة ترقية الأجور في 06 أبريل 1973، التي  
تسن حقوق الصحفيين المحترفين فيما يتعلق  
بالأجور والترقيات، ليأتي مرسوم خاص بتنظيم  
النشر وحقوق التأليف في نوفمبر 1973، وفي  
ديسمبر 1981 أقر المجلس الشعبي الوطني أول  
قانون للإعلام، الذي يمثل منعرجا هاما في تاريخ  
الصحافة الجزائرية، خاصة إذا علمنا أنه أول



بالحيطة عند معالجته للقضايا الحساسة، بحيث يجب ألا يخلط بين مهمته كصحفي ومهنة الشرطة أو مهنة القاضي.

أولا، يجب على الصحفي التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها.

ثانيا، عليه التحلي بالحيطة والشك المنهجي. ثالثا، أن يكون مستقلا عن السلطات أو الجهات الواجب عليه مراقبتها، وألا تؤثر انتماءاته الحزبية والعقائدية على المواضيع التي يعالجها ويمتنع عن نشر الإشاعات ويجب على الصحفي قبول أي شيء له قيمة مجانية مثل الهدايا.

سيدي الرئيس،

إن التجربة الجزائرية في ميدان الصحافة لا تزال حديثة، رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة، من خلال كل النصوص التشريعية، وبقيت غير مضبوطة مقارنة مع التجربة الأجنبية كالفرنسية، البريطانية والأمريكية التي قطعت أشواطاً معتبرة فيما يخص قضية الأخلاقيات وقواعد الصحف، وهذا راجع إلى النقص الكبير في الاحترافية الصحفية وهو ما يفسر كثرة التجاوزات الصحفية، ولتجنب الوقوع في التجاوزات الصحفية وما تخلفه من عقوبات مختلفة وشتى على رجال الإعلام، وحتى على الجريدة نفسها، يمكن للعاملين في قطاع الإعلام اقتناء بعض المسائل التي قد تجنبهم المتابعات القضائية، ومن بينها بعض الاقتراحات:

1- يمكن إضافة مادة في عقد الصحفي الجديد الذي هو حديث التكوين، تتم من خلالها عدم متابعة الصحفي الجديد جنائياً بسبب ارتكابه إحدى الجرائم الصحفية، وذلك خلال 06 إلى 12 شهراً الأولى من إمضائه لعقد العمل مع الجريدة.

2- غير أنه يمكن جيداً ويتمعن قبل إمضائه ليتمكن من معرفة وضعيته القانونية في حالة ما إذا تم تجريم إحدى المقالات، حيث يمكن أن يكون المسؤول عن النشر.

3- قبل نشر أي مقال، يتعين على الصحفي التأكد من صحة أخباره، وذلك بطلب المستندات الرسمية أو الوثائق الصادقة من طرف مصادر

المعلومات.

4 - الاهتمام بتشجيع الصحفيين على التكوين في المجال الإعلامي والتخصص في ميدان معين، للرفع من مستوى التحرير وطريقة معالجة الأخبار.

5 - عدم التلاعب بحق الرد والتصحيح للأشخاص الذين تم المساس بهم.

سيدي الرئيس،

إن هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام مكسب هام للصحافة المكتوبة، وبعد عشرين سنة من الممارسة السياسية الإعلامية، وتطبيق القانون لسنة 1990، كان من المفروض - ومع التحولات السياسية التي عرفتها البلاد - ولا بد من مراجعة القانون الحالي الذي أصبح غير مناسب والذي جاء في مرحلة انتقالية صعبة، بالنظر إلى الظروف السياسية السابقة، وقد جاء هذا القانون العضوي الجديد لوضع قواعد تتناول تنظيم الصحافة وتنظيم حياة المهنة للصحفي وحمايته من كل التجاوزات عن طريق احترام أخلاقيات المهنة الصحفية.

سيدي الرئيس،

في الأخير، أتمنى النجاح لكل أسرة الإعلام، ونأمل أن يكون هذا القانون منهج الممارسة الديمقراطية، وأن يستقر على قواعد التعددية الإعلامية الواعية والمسؤولة، يسوده احترام الدستور واحترام الضوابط والالتزامات المنصوصة في القانون، وهذا من أجل المصلحة العامة للصحافة في بلادنا، وأوصي بما يلي :

1 - الإسراع في إعداد الشبكة الجديدة لأجور الصحفيين، بالزيادة المعقولة، وهذا من أجل الدفاع عن كرامتهم وحمايتهم.

2 - الإسراع في إعداد وتطبيق مشروع قانون الإعلام، فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالمهنة والجانب الاجتماعي وتكوين الصحفيين، كما جاء في قانون المالية 2012، الذي يتكفل بتكوين الصحفيين من طرف الدولة .

3 - كذلك الإسراع في تعديل القانون الأساسي للصحفيين، بمشاركة ممثلين عن الصحفيين وعن

وكل المتعاملين في الميدان، مادام أن القاسم المشترك بيننا كلنا هو المصلحة العليا للوطن. الانفتاح على المجال السمعي - البصري هو مطلب قديم وانتظرناه طويلا، وسيصلنا عن قريب، أنا أحلم أن يكون لبلادي قناة تلفزيونية، تستطيع أن تواجه الجزيرة؛ الجزيرة التي تصب علينا سمومها وفي نفس الوقت تحافظ على بلادها، ولماذا لا يكون عندنا في الجزائر، قناة تلفزيونية تدافع عن سيادة الوطن وكرامة الشعب الجزائري؟!

هذا الانفتاح لا بد كذلك أن يكون في استعمال وسائل الإعلام الثقيلة والاستفادة منها لكل الفاعلين في الميدان، سواء الأحزاب أو الجمعيات، أو المجتمع المدني، لا بد أن تكون عدالة في استغلال واستعمال والبروز في وسائل الإعلام الثقيلة، لا يجب أن تكون خاصة دائما بنفس المسؤولين المعروفين، حتى الشعب كره رؤية صورهم في التلفزة.

كذلك بالنسبة للتوزيع، هذه الإجراءات النظامية التطبيقية، لا بد أن تطبق بعدالة وتمكن كل الأحزاب التي ستشارك في الحملة الانتخابية المقبلة من الاستفادة في استعمال هذه الامكانيات التي تمكنها من إيصال أصواتها وشرح برامجها للشعب، وهكذا نترك الشعب حرا في اختياره يوم الانتخاب.

سيدي الوزير،

هناك نقطة كذلك أود فيها أكثر توضيح، البعض يتحدث عن الصحافة العمومية والبعض يتحدث عن الصحافة المستقلة والبعض عن الصحافة الخاصة، من خلال هذا النص سجلت بأن هناك صحافة تابعة للمؤسسات العمومية أو الجمعيات وتخضع للقطاع العمومي، وهناك صحافة تابعة للأحزاب السياسية أو الجمعيات، وهناك صحافة يملكها أشخاص معنويون ولكنهم لا يخضعون للحقوق العمومية، القانون الخاص، ونستطيع أن نقول الخواص، وما أستخلصه هو أن هناك نوعين: هناك صحافة عمومية وصحافة خاصة ولا توجد صحافة مستقلة، كل صحافة تخضع لمن يملكها، سواء كان قطاعا خاصا أو قطاعا عموميا، أو أحزابا.

الناشرين والتنظيمات المهنية.

4 - الإسراع في إعداد القانون الخاص بالسمعي، البصري، إضافة إلى قانون الإشهار، وهذا طبقا لدفتر الشروط.

تلكم - السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مختار سي يوسف، والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

سيدي وزير الاتصال والوفد المرافق له،

أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة،

السيدات و السادة أعضاء أسرة الإعلام.

تدخلي يتمحور أو ينحصر في ثماني نقاط، لكن في البداية أريد أن أقول لأسرة الإعلام الموجودين معنا اليوم: "اليوم يومكم معنا ويومنا معكم، عندكم حقوق علينا وعندنا حقوق عليكم".

سيدي الوزير،

انتظرت منذ مدة مجيء هذا القانون وخاصة هذا النقاش حول القانون.

هذا القانون يعرض أمامنا للنقاش والمصادقة وهو يعزز المكاسب التي تحققت حتى الآن في هذا الميدان؛ وهذه المكاسب ليست هدية، بل هي نتيجة نضال وتضحيات الأسرة الإعلامية وكل من ناضلوا في هذا الاتجاه.

كذلك هذا القانون يوضح أكثر مهمة الصحافة ودور ومهام وحقوق وواجبات الصحفيين في قطاع الصحافة. هذا النص منظم أحسن وسينشط أحسن ويخلق ديناميكية جديدة في قطاع الإعلام، حيث إن مهنة الصحفي تمارس في حماية مضمونة، ضد العقوبات التعسفية وبدون عداوة ولا تشكيك ما بين الصحافة والمؤسسات وما بين الصحافة

هذه الفوضى ممكن أن نقضي عليها في المستقبل، كيف نقضي عليها؟ أنا أظن أن الوزير يستطيع أن ينظم لقاءات دورية مع الصحافة ويعطي لهم الفرصة لكي يتساءلوا ويطلبوا المعلومات، وإلا ينظم ندوات صحفية بطريقة دورية، هكذا لما نلتقي هنا ويأتي الوزير ليقدم قانونا أو عرضا أو يجيب عن الأسئلة الشفوية، يكون عنده رأي والصحفيون يصغون إلينا بصدور رحب ويستمعون إلينا لما نعطي لهم رأينا ويكتبون عنا، وحتى إذا انتقدونا لهم الحق، لكن لا تقوموا بمؤامرة الصمت، مؤسستنا عندها نقص في التبليغ، وهذا شيء طبيعي، لما نقارن أنفسنا مع برلمانات البلدان النامية، نرى بأن لديهم قنوات تلفزيونية وينظمون حوارات، النواب دائما في حوار حول قضايا الوطن، نحن لم نصل بعد إلى هذه الدرجة وأظن أنه إذا كان القانون هذا عزز لنا المكاسب التي تحققت الآن، هذا لا يعني بأننا حققنا كل مكاسب هذا القطاع، مازالت مكاسب أخرى ويجب أن نناضل مع بعضنا البعض كي نتحقق أكثر في المستقبل، المهم لما نقيم، هناك نوعان من التقييم، نحن عشنا مرحلة السبعينات والثمانينات، حيث لم يكن هناك من يتكلم عن حرية التعبير ولا عن حرية الصحافة ولا عن الديمقراطية، لما أقارن أنا بنفسني ما بين السبعينات والثمانينات واليوم نقول نحن على مايرام، على أحسن حال، لكن الكأس لم يمتلئ كلية. الفيلسوف حينما يقيم يقول هذا الكأس نصفه مملوء، فيلسوف آخر يقول لا نصفه فارغ، ولكن مع بعضنا البعض نستطيع أن نملاه لما تكون وحدة الفكر والعمل والمجهودات، أنا شخصا من المدافعين مائة بالمائة عن حقوق الصحافة، خاصة الصحفيين، خاصة لما تتجه مقالات الصحفي باتجاه المصلحة العليا للوطن وسأقول أكثر من هذا، أنا مع حماية الصحفيين، الصحفي يجب أن يكون محميا من القرارات التعسفية، الصحفي لا يجب أن يذهب إلى العدالة وتحكم عليه العدالة والذي يدفع الثمن جراء خطأ في العدالة لا! الصحافة مسؤولة، سبق أن كنت سنوات السبعينات مديرا لجريدة، كان الصحفيون

النقطة التي أضيفها هي المادة 40 التي تتكلم عن حق الوصول إلى منبع المعلومات، هذا حق ممنوح للصحفيين منذ مدة، لكن في التطبيق ليس من السهولة أن يصل الصحفي إلى المنبع، نأخذ مثالا: من المفروض، هذه المادة تجبر المسؤولين أن يستقبلوا الصحفيين ويوفروا لهم المعلومات التي يطلبونها، لكن هناك صعوبة حتى على مستوى الحكومة، الوزراء لا يستقبلون الصحفيين عندما يطلبون الوصول إلى منبع المعلومة، مما يجعلنا كمجلس أمة في وضعية تقلقنا وتغضبنا وتأخذ من حقنا، يا للعجب! إذا كان الصحفي لا يستقبله الوزير في وزارته ماذا يفعل؟ يأتي هنا وينتظر الوزير وقت الخروج، كل الزميلات و الزملاء لاحظوا هذا، الوزير يخرج من الباب فيجتمع حوله الصحفيون لماذا؟ لأن الوزراء لا يستقبلونهم في الوزارة، أصبحنا مظلومين وأصبحنا (محقورين) وأصبحنا مداسين، ماذا ينتج عن هذا؟ الجريدة تصدر: الوزير قال، الوزير قال، ونحن لم نقل شيئا، إذن ماذا يقع؟ ونحن لم نقل شيئا! سوى أنهم يظهر وننا دائما نرفع الأيدي، ماذا يعني هذا؟ عند الشعب نحن (بني وي وي) لا يسمعون صوتنا ولا يسمعون مواقفنا، أظن أنه لا بد أن تصح هذه الوضعية، والذنب لا يتحمله الصحفي وإنما المسؤولون الذين لا يستقبلونه ونحن فيما بعد ندفع الفاتورة، نحن ندفع الثمن، حين يأتي الصحفيون هنا، لا يتكلمون معنا، أنا لا أرى الكثير من الصحفيين يسألون عضوا حول رأيه في هذا الموضوع أو ذاك وممكن أن يختلف رأينا عن رأي الوزير، كما يمكنني أن أدم وأعزز رأي الوزير، لكن لا بد من الحق في إيصال المعلومات ويكون مضمونا ومطبقا عن طريق التنظيم يعني بطريقة منظمة، لا نأخذ حق الوزير ولا نأخذ حق الصحفي ولا نأخذ حق ممثل الشعب، لأننا أصبحنا عند الشعب لا نتكلم ولا ندافع وليست لنا مواقف! طريقة تطبيق هذا الحق تجعلنا تقريبا من دون اعتبار، أظن أن كل واحد له الحق في التقدير، في الميزان، في الكلام وفي الحقوق وفي الواجبات، للصحفي حق، للوزير حق، وللعضو حق.

هذه الممارسة هي ضد أخلاقيات مهنة الصحفي، في الواقع لما نتكلم عن حماية الصحفيين، يجب علينا أن نحميهم كما نحمي النقابيين، الصحفي في ممارسة مهنته يمكنه أن يخطئ، إذا كان الخطأ يستدعي عقوبة مهنية داخل الجريدة فهذا مقبول، لكن أن نقدمه للعدالة! ليس هو الذي يذهب للعدالة، هناك فرق بين العقوبة الجنائية والعقوبة المهنية .

هناك نقطة كذلك تتعلق بالإشهار، سياسة الإشهار وتمويل الإشهار ليس هناك توازن مابين القطاع الخاص والقطاع العام، وهذا يجعل المشكل دائما مطروحا ويترك النزاع قائما، لماذا لا تكون عدالة ويكون توازن في الإشهار تستفيد منه جرائد القطاع الخاص وجرائد القطاع العام، لا أتحدث عن القطاع المستقل فهو غير موجود عندنا.

هناك كذلك نقطة أخرى، لست أعلم إذا كان لا بد أن يكون فيه قانون خاص وإلا يدمج في إطار الإجراءات التنظيمية وهي قضية نقابات القطاع، لأننا في التعددية الحزبية كذلك هناك أيضا التعددية النقابية، هل هناك قانون خاص بهذا الجانب؟ أظن أن الأخ الوزير يستطيع أن يبيننا في هذا الشأن.

في المدة الأخيرة إخواني، البارحة في التلفزة رأينا فرنسا تتحرك، وبرلمانها يتحرك لكي يصدر قانونا ضد إبادة الأرمن من طرف الأتراك.

واعجبا!! فرنسا التي لا تعترف بجرائمها في الجزائر وترفض أن تقدم الاعتذار! أنا لم أردد فعل المجتمع المدني ولا الأحزاب ولا صحافتنا!

هناك نقطة أخيرة، إسمح لي سيدي الرئيس، في المدة الأخيرة عشنا الربيع العربي، والثورة العربية، هناك بعض الجرائد فاجأتنا بالتزامها بمواقف القوات الأجنبية التي دخلت ليبيا وأصبحت تنتقد السياسة الخارجية لبلادنا وتدعم مواقف القوات الأجنبية في تدخلها في ليبيا، أنا تعجبت، إذا تكلمنا عن حرية الصحافة، وأخلاقيات المهنة، فإن حرية الصحافة تأتي معها الوطنية والقومية والجزائر قبل كل شيء، أظن عندنا مواقف في هذا الميدان لا نناقشها في هذا الموضوع، ممكن أن يأتي يوم نناقش فيه مواقفنا، لكن ألاحظ شيئا، كلما كان

لما يأتون بالمقالات، أرى مقالا فيه تهمة لأي شخص، قال قم بتحقيق معاكس وانهب للمعني بالأمر، إنك متهم بالتهمة الفلانية، هاهي المعلومات التي بحوزتنا بشأنك، إعط له حقه ليدافع عن نفسه قبل إصدار المقال، حدثت قضية، مسؤول كبير في أعلى درجة، كان متهما برشوة من مؤسسة أجنبية، الصحفي أتى إليّ بالتقرير، قلت له إذهب عنده وأره التقرير ليقرأه، أرى مقالك ليقرأه وسجل ما يقوله لك، إعط له الحق ليدافع عن نفسه قبل النشر، ماذا وقع؟ ذهب إليه فلم يرد استقباله وقال له: (دير عشرة واقرص) أتى بالمقال فنشرته بالجريدة، وحينذاك انفجرت قنبلة لدى الرأي العام الوطني، المجلس الشعبي الوطني أسس لجنة تحقيق واستدعى الصحفي، لم أسمح للصحفي بالذهاب، ذهبت أنا، أنا هو المسؤول وأنا الذي أمرت لكي ينشر المقال، الصحفي كتبه وأعطاني إياه، أنا المسؤول، إذا أردتم أن تقدموني للعدالة، إفعلوا! إذا أردتم التحقيق معي فأنا مستعد، لجنة التحقيق استمعت إليّ ولما فتحنا الملف، استخرجت الحجة من الملف بأن ذلك الشخص. تقاضى صكا بالعملة الألمانية (الدوتش مارك) في الخارج، ماذا وقع؟ لجنة التحقيق أغلقت الملف وقيل الجلسة مرفوعة!!

في المساء أعلنت لجنة تحقيق المجلس الشعبي الوطني بأن الملف طوي، لم نذهب للعدالة لكن 06 أشهر بعدها فصل المسؤول من منصبه، أنا أظن أن هذه هي الطريقة التي يجب أن يلتزم بها المسؤول أو المدير أو المسؤول عن التحرير، ليس الصحفي هو من يدفع الثمن، لماذا؟ لأن الصحفي عنده معلومات أتى بها وقدمها، أجبره بأن يقوم بتحقيق معاكس، ثم بعد صدور المقال أتركه، أنت الذي تجيب وليس الصحفي؛ هناك قضية كذلك موجودة داخل الجرائد التي تمارس بعض الضغوطات على الصحفيين.

الصحفي يكتب مقالا وحين يصل للتحرير يغير في المضمون، وعليه أن يلتزم الصمت خوفا من العقوبة ويقبل أن يصدر المقال ولما نلتقي به يقول ليس هذا ما كتبت!

والتحديات التي تنتظره.

سيدي الرئيس،

من منا لا يتذكر دور رجال الإعلام وتضحياتهم الجسام في العشرية السوداء أيام المحنة الكبرى، حيث كانت الجزائر تحتاج إلى الكلمة والصورة والصوت والقلم من أبنائها للدفاع عن الوطن ومحاربة الفتنة، فمات الكثير وشرّد الكثير من الإعلاميين، لأن من كان يريد ضرب الجزائريين يعرف جيدا دور الإعلام والإعلاميين في جبهة التصدي الوطني، وفي ملحمة التضامن والتآزر بين أبناء الوطن الواحد.

سيدي الرئيس،

والجزائر تعافت بعد تلك السنوات العجاف، وعرفت كل القطاعات إعادة بعث ونمو وتطور ملحوظ ولا بأس به، لكن في تصوري - سيدي الرئيس - قطاع الإعلام - وللأسف - وبالرغم من أهميته لم يستفد من حركية النمو القوية التي عرفتها البلاد، بل أحيانا نشعر وكأنه يتراجع عن بعض النجاحات والقفزات النوعية التي حققها في الماضي القريب.

سيدي الرئيس،

يبدو الأمر أحيانا غير مفهوم وغير مبرر، وألمي كبير اليوم - ونحن نتناول بهذا القانون جزءا هاما من هذا القطاع - أن نستثمر في قطاع الإعلام بالقدر الكافي، بالأموال والرجال، ولكن الأهم بالتسيير العصري والإرادة السياسية القوية، من أجل الدفع بهذا القطاع، لأنه اليوم يعدو في ظل التحولات الكبرى التي يعرفها العالم قطاعا استراتيجيا أكثر من أي وقت مضى.

سيدي الرئيس،

بالعودة إلى نص المشروع، أود أن أتطرق إلى بعض المواد وإبداء بعض الملاحظات والاستفسارات، خاصة وفي رأيي أن تطبيق بعض مواد هذا المشروع، دون الإخلال والمساس بأهدافه في حد ذاته يبدو في غاية الصعوبة، لأن القانون في أهدافه الكبرى جاء ليس فقط لتنظيم مهنة الإعلام، وإنما لتكريس حق المواطن في الإعلام كهدف أساسي، والوسيلة

نزاع بين فرنسا و الولايات المتحدة أو فرنسا والجزائر كل الصحافة الفرنسية تتحد وتلتزم موقف حكومتها، لماذا لا نفعل مثلهم نحن أيضا؟ إسمح لي سيدي الرئيس، ممكن أنني أطلت أكثر من الآخرين، شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مصطفى بoudينة، ولا بأس إذا أطلت ولكن أخبرنا سلفا، فممكن أن نخصص لك جلسة خاصة حتى تقول كل ما تريد. أعتقد بأن قضية النقاش لا بد أن يشارك فيه الجميع، وحتى يشارك فيه الجميع بوجدنا كل واحد يأخذ ما بإمكانه للتعبير عن كل أفكاره ولكن بصفة مختصرة إن أمكن؛ الكلمة الآن للسيد بشير داود.

**السيد بشير داود:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير الاتصال المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. في البداية - سيدي الرئيس - بودي أن أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس اللجنة المختصة وأعضائها، والسيد معالي وزير الاتصال والطايم المرافق له على الجهد المبذول في تقديم هذا النص.

سيدي الرئيس،

يتناول مجلسنا اليوم قانونا عضويا يتعلق بالإعلام الذي لا يختلف اثنان أنه قطاع حساس وهام وله تأثير كبير في مختلف شؤون البلاد والعباد.

قطاع الإعلام - سيدي الرئيس - معول عليه أن يكون القاطرة لكل مشاريع الإصلاح، التي برمجت في هذه الدورة الخريفية، والتي خصصت - كما هو معلوم - قوانين عضوية مصيرية وهامة، تهدف جميعها إلى فتح آفاق واعدة لكل أبناء الجزائر، ولا شك أن للإعلام - بمختلف وسائله - الدور البارز في تجسيد هذه الآفاق وتأطير المجتمع وتنويره، بل وحتى توجيهه نحو أهم القضايا

تسيير بعض إدارتنا ومؤسساتنا ويزداد الأمر تعقيدا، عندما لا نجد من يفند هذه الإشاعات، لذا لا بد من إعلام مستمر، يقظ، مسؤول وهادف ولكن أيضا معلومة وخبر متوفر ومصدر متفهم ومتعاون ومتفتح.

لا أفهم أحيانا - سيدي الرئيس - أجهزة ومصالح مكلفة بالإعلام على مستوى الوزارات والمؤسسات، لا تقدم الأخبار والمعلومة للصحافة وتنور الرأي العام، كما لا أفهم - سيدي الرئيس - ألا يكون لبعض الأجهزة والمؤسسات الهامة ناطق رسمي، ولعل البداية بناطق رسمي للحكومة مع كامل تقديري لطاقتها، لكن قد يكون مثل هذا الإجراء الرمزي بداية تدفق المعلومة من فوق لتحريك الأوضاع على المستويات الأخرى.

أما الباب الثالث من مشروع القانون، والمادة 40 منه، فقد حددت المهام العديدة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولخصتها في 10 نقاط وأهداف، أود أن أستفسر هنا عن البند المتعلق بالسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، وأضع هنا - سيدي الرئيس - سطرًا تحت كلمة "تأثير" أرجو توضيح ذلك وكيفية تحديد ذلك.

تحدث أيضا نفس المادة 40 عن إنشاء سلطة ضبط الصحافة، وهي سلطة مستقلة ولم تحدد لذلك آجالا، كما يبدو من خلال مهامها أن سيرها يكتسي أهمية بالغة، لكن أحيل تنظيمها وسيرها إلى أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية، أرجو أن نسمع من ممثل الحكومة، بالنظر لأهمية هذه المادة، بعض التفصيلات عن هذه الأحكام.

أما المادة 99، فهي المادة التي نصت على تنصيب المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، في أجل أقصاه سنة وابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي، وفي تقديري مدة سنة كبيرة وطويلة ولا بد من العمل على تنصيب هذا الجهاز في أقرب وقت ممكن، وأود بهذه المناسبة أن أسأل ممثل الحكومة، معالي وزير الاتصال، عن الجهة التي توكل لها هذه المهمة ومن

لذلك هو تمكين الإعلامي والصحفي من المعلومة، وهو الأمر البالغ الحساسية والذي أتوقع أن يستمر طرحه حتى في المستقبل بعد صدور هذا المشروع، وسنبقى جميعا ننشد أفضل السبل من أجل ترقية هذا الحق وتجسيده كاملا لكل الأطراف، ليس لأن الحاجة لذلك ستحتطنا فقط، وإنما للنضج والخبرة المأمولة التي سنتمكن عن طريق الممارسة من كسبها.

سيدي الرئيس،

إذا كان المشروع وهو يعد تشريعا لقطاع الإعلام ملزما بضمان حقوق كل الأطراف دون استثناء، فإن تطبيق بعض الأحكام التي جاءت في المشروع يحتاج إلى ليونة وحكمة وحس عال من طرف المتعاملين المباشرين في القطاع.

فالمادة 02 من الباب الأول، تكفل ممارسة نشاط الإعلام بحرية، وفي ظل احترام بعض القواعد، وهذا في رأيي يعد منطقيا، لكن لا بد من تحديد بصفة أكثر دقة بعض الأمور، مثل متطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، لأن هذا الأمر قد يكون محل قراءتين متباينتين ويعتمدان نفس المرجع أي المادة 02 من المشروع.

نفس الأمر ينطبق على بعض أحكام المادة 84، التي تعترف للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، لكن ما عدا بعض الحالات التي يبدو بعضها منطقيا وواضحا، ولكن كيف - سيدي الرئيس - يمكن أن نجد قراءة موحدة لخبر إعلامي يتعلق مثلا - مثلما جاء في المشروع - بسر اقتصادي واستراتيجي أو بقراءة منسجمة لخبر إعلامي من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد؟

أما المادة 83 التي تقول "يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار"، فصياغتها تبدو وكأنها غير ملزمة ولا تتحدث عن عقوبة أو إجراء ملزم لمن رفض تقديم الأخبار أو المعلومة.

سيدي الرئيس،

لطالما عانينا من الإشاعة والأقاويل التي تخص

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بشير داود، والكلمة الآن للسيد عبد القادر بلعور.

**السيد عبد القادر بلعور:** بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،  
معالي الوزير المحترم، ممثل الحكومة والوفد المرافق،

أسرة الإعلام،  
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،  
أيها الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
أولا، أتقدم بالشكر إلى معالي الوزير على عرضه وتقديمه مشروع القانون، والشكر أيضا لزملائي أعضاء اللجنة المختصة على إعدادهم التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،  
إن قانون الإعلام هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة ونظريا يهتم بـ:

1 - تنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام بضمان بنية تحتية للاتصالات، تكون متمتعة بالحرية في الاستخدام، بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية.

2 - حق الاتصال أساسا من الناحية التقنية للاتصالات التي عن طريقها تنقل المعلومات وتؤطر تلك الإطارات بإطار (MULTIMEDIA) وتتداخل فيها.

سيدي الرئيس،  
وحرية الإعلام هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير، وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة بالدستور وتمتد لتشمل مؤسسات بث الأخبار وتقاريرها المطبوعة وكذا جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد النشر، وفيما يتعلق بالمعلومات عن الحكومة

هو الذي يبادر ويدعو ويشرف على إنشاء وتنصيب هذا المجلس الهام والهام جدا، وبالرغم من الفصل التام بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا السلطة الثالثة لضبط السمعي - البصري، وهو فصل ضروري بالنظر لتباين المصدر والمهام والوظائف، لكن في تقديري - سيدي الرئيس - لا بد من العمل على إيجاد صيغة للتقاطع والتكامل بين الأجهزة الثلاثة ولم لا مرصد وطني أو مجلس أعلى يجمع كل الشركاء في جلسة حوار وتشاور بين الفاعلين في قطاع الإعلام، بهدف ترقية الحق الإعلامي واقتراح حلول لكل الصعاب وتسطير برامج لتطوير القطاع وترقيته؛ ولا بد من الإشارة إلى ضرورة أخذ قطاع السمعي - البصري بعناية فائقة وتمييزه من حيث الإمكانيات، بالنظر للدور الهام المنوط به لأننا - سيدي الرئيس - اليوم أمام خيارين، إما أن نصنع نحن الرأي العام الوطني أو يصنع لنا الأجنبي الرأي العام الوطني، ولكن - طبعا - وفق أجندته الخاصة.

سيدي الرئيس،  
آخر باب أود أن أتطرق إليه يتعلق بالباب العاشر، الذي جاء ليقدم دعما مباشرا للدولة لترقية حرية التعبير، من خلال المادة 127 والمادة 128 التي تجعل الدولة تنخرط في رفع المستوى المهني للصحفيين وتكوينهم، بينما تلزم المادة 129 المؤسسات الإعلامية نسبة 02% من أرباحها السنوية للتكوين وترقية الأداء الإعلامي، ويحيل المشروع مادتين من ثلاث على التنظيم، لتحديد الكيفية والمقاييس؛ وهنا أود - السيد الرئيس - أن أؤكد أن الدولة لا يجب أن تتأخر في مضاعفة الجهد والتمويل العمومي، من أجل دعم التكوين وتوفير كل ما من شأنه الرفع من مستوى الصحافة والإعلام، لأن رهان نجاح كل ما نبنيه وما نطمح إليه، لا يمكن أن نصل إلى تحقيقه دون غطاء إعلامي متميز، متفتح وعصري ووطني.  
ذلكم - سيدي الرئيس المحترم - محتوى تدخلتي، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والعقوبات وبالرخص وغيرها، ولذلك هناك ضرورة لإعداد مشروع قانون شامل، يراعى عمل كل وسائل الإعلام بعيدا عن الاحتكار - والعبرة في تطبيق القانون - ومنتساءل عن معنى وضع قانون جديد لا يوجد من يطبقه! ومن الضرورة بمكان إبعاد السياسة عن الإعلام والوسائل الإعلامية، وأن الحاجة باتت ملحة إلى إعادة النظر في كل التركيبة الإعلامية الوطنية الحالية، لأن الإعلام وسام على صدر الوطن يجب ألا نتعامل معه بالطريقة السائدة حاليا.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

فالرأي العام المستنير لا يقوم إلا على إعلان حر مستنير، ونقصد بالحرية تلك الحرية المسؤولة التي تحب وتحترم، فالحل يكمن في تأسيس هيئة عليا للإعلام والاتصال، تضبط أخلاقيات المهنة على غرار نقابة الأطباء والمحامين وهلم جرا، وتتمتع باستقلالية فعلية ولا تكون الحكومة إلا ممثلة فيها، أما جريمة القذف والسب فهي من صلاحيات العدالة، وشكرا سيدي الرئيس على حسن الاستماع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر بلعور، والكلمة الآن للسيد مختار زروالي.

**السيد مختار زروالي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي معالي الوزير،

أخواتي، إخواني الأعضاء،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكتسي مناقشة مشروع قانون الإعلام أهمية بالغة، في زمن أصبح فيه الإعلام أحد الأسلحة الفتاكة التي تعتمدها الدول المتقدمة في فرض سيطرتها وبسط نفوذها على بقية دول العالم، فوسائل الإعلام الحديثة لم تعد مجرد أدوات لنقل

فلا تتدخل هذه الأخيرة في حرية الصحافة إلا ما يتعلق بشؤون الأمن والسيادة الوطنية.

وإذا كانت هناك صحافة مستقلة أو خاصة في الجزائر، فيفترض ألا تنتمي إلى أي اتجاه سياسي معين أو تتبنى إيديولوجية بعينها ولا تعبر عن الأحزاب السياسية، وإنما تفسح المجال على صفحاتها لكافة الآراء والاتجاهات السياسية والمذاهب الفكرية والاجتماعية، وهي صحف يفترض عليها أصلا طابع صحافة الخبر، إلى جانب عرض الآراء السياسية المختلفة والاهتمام بإبراز رأي محايد يعبر عن موقفها الذي تعتنقه.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن لمماذا مراجعة قانون الإعلام الجزائري؟ هل المقصود تحديث قوانين الإعلام وتنظيم المهن في هذا المجال؟ هل المقصود تلبية ضرورة إعداد مشروع قانون شامل يراعى عمل كل وسائل الإعلام؟ ما العمل مع التضارب في المواقف في القانون والماخذ على عدم تطبيقه؟ فالصراعات الداخلية التي تدور حول مسألة تمثيل الصحفي في صياغة القانون لا تزال قائمة، والصراعات الخارجية لا تزال تدور بين الصحفيين والحكومة المتمثلة في وزارة الإعلام ووزارة الثقافة، فمثلا قانوننا للإعلام لسنة 1982 - 1990، فالمشروع الذي بين أيدينا يفتقد إلى الدور الحقيقي فيما يتعلق بالإعلام والانتقال الديمقراطي وكذا التحديات والرهانات المستقبلية.

سيدي الرئيس،

فهذا المشروع لا يفي بمدى الحق في الإعلام ويضع كثيرا من العوائق لهذا الحق، فأين هو الحق في المشاركة؟ والحق في الإعلام؟ والحق في تلقي المعلومات؟ في ظل تدابير تقتصر على معالجة أمنية وردعية وتعتمد أساسا على الرقابة.

إن قوانيننا لا تأخذ بالقدر الكافي في الحساب المشتركات بين قطاعات الإعلام المختلفة، ولا سيما في المسائل المتعلقة بحرية الإعلام وبالقوانين الخاصة بالرقابة وتحديد المخالفات والجرائم



إن رفع التجريم عن الصحفي في مشروع هذا القانون، لهو أكبر انتصار لحرية التعبير التي نناشدها جميعا في هذا الوطن الغالي، ويكفي أنه حتى في بعض البلدان العربية التي شهدت ثورات شعبية وسقطت فيها عشرات الأرواح، إلا أن ذلك لم يشفع لها كي ترفع التجريم عن الصحفي وهذا بحد ذاته انتصار للصحافة الجزائرية.

سيدي الرئيس،

لقد أثبت الصحفي الجزائري كفاءته وتفوقه في الكثير من القنوات العربية والعالمية المعروفة مثل الجزيرة والعربية و(MBC) وغيرها، ولذلك فإن مشروع هذا القانون قد جاء في وقته لكي يحرر كل الطاقات ويدفعها للمزيد من الإبداع والعطاء، خاصة ونحن على مشارف عصر جديد تميزه المتغيرات الدولية والإقليمية المتصارعة وما تفرضه علينا من تحديات، بسبب هذا التزايد الرهيب في عدد وسائل الإعلام، خاصة القنوات التلفزيونية، حيث باتت الدول الصغيرة في الحجم تمتلك مئات القنوات التي تشد إليها الجمهور الجزائري، فيتخذ منها مرجعيته ومصدر معلوماته بغض النظر عن مصداقيتها من عدمها؛ ولذلك فإن أول ما نرتجيه من قانون الإعلام هذا، هو أن يستعيد المشاهد الجزائري والقارئ الجزائري، وهي مسؤولية ليست بالهينة أو السهلة، لأنه لا يمكن تحقيقها فقط بفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في هذا المجال كما يتوهم البعض، لكنه يتطلب قبل كل شيء حدا أدنى من الاحترافية والمهنية والذكاء والمصداقية.

سيدي الرئيس،

إننا نبارك مشروع هذا القانون، ونحن لا نزعم أنه كامل، متكامل، ولكنه بالقياس إلى قوانين الإعلام المطبقة في أغلبية البلدان العربية، فإننا نعتبره نموذجا، وندعو إلى سد ما يعتقد البعض أنه ثغرات بمدونة أخلاقيات المهنة، لأن القوانين وحدها لا تكفي للنهوض والارتقاء بأي قطاع كان، ما لم تتوفر الرغبة والإرادة والنضج عند أبناء القطاع، ولا نظن أن أبناء قطاع الإعلام يعوزهم ذلك، فرهاناتنا عليهم كبيرة في التأسيس لصناعة

الأخبار والمعلومات ولم تعد مجرد آليات للثقيف والتوعية وصناعة الرأي العام؛ إنما أصبحت فعلا سلاحا للغزو والسيطرة والتفوق، والدليل على ذلك هذا الدور الخطير الذي لعبته وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وأشكالها في تأجيج الحراك الشعبي العربي والذي أسفر عن سقوط أنظمة وأفولها وبروز أنظمة أخرى وصعودها، وهنا تكمن أهمية مناقشة مشروع قانون الإعلام، الذي يجب ألا ننظر إليه على أنه مجرد قانون يرمي إلى تنظيم مهنة الصحافة وترقيتها، بقدر ما يجب أن ننظر إليه على أساس أنه استراتيجية نهوض وتطور ورقي وازدهار، بمعنى أنه يجب ألا ننظر لهذا القانون على أنه يهيم الأسرة الإعلامية فقط، ولكن على أنه يهيم المجتمع برمته، ولذلك فإنني لا أجد أي مبرر للجدل القائم حول تعيين بعض أعضاء سلطة الضبط من طرف فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ولكنني بالمقابل لا أرى حرجا في توسيع أعضاء هذه الهيئة، لتشمل ممثلين عن القراء كما هو معمول به في العديد من الدول.

سيدي الرئيس،

مما لاشك فيه أن مسودة مشروع هذا القانون قد أثارت الكثير من الجدل هنا وهناك، كما أعربت الأسرة الإعلامية عن بعض تخوفاتها والتي قد يكون بعضها منطقيًا، كما قد يكون بعضها مبالغًا فيه، لأننا وفي جميع الحالات، فإن نص هذا القانون أفضل بكثير من القانون السابق المؤرخ في شهر أفريل من العام 1990، ويكفي أن هذا القانون يكرس المهنية والاحترافية التي ربما بتنا نفتقدها، هذا ناهيك على أنه أكثر شمولية لأنه لم يهمل حتى الإعلام الإلكتروني والذي بات يشكل حيزا هاما في المشهد الإعلامي ببلدنا، ولعل أكثر ما يجعلنا متفائلين بمشروع هذا القانون، هو كونه جاء خاليا من تجريم الصحفي وهذا أهم مطلب، ناضلت الصحافة طويلا قبل الحصول عليه، فهذا المكسب - حسب اعتقادي - يجزي صحافتنا عن جميع المكاسب الأخرى.

الساحة السياسية الوطنية والدولية، لا بد من:  
 - وضع دفتر شروط يحدد بوضوح دور المؤسسات الإعلامية العمومية تجاه مجتمعنا حتى لا تبقى رهينة الفكر السياسي الأحادي ونحن اليوم نعيش تأثير الإعلام الفضائي الأجنبي الذي أصبح ملاذ الجزائريين، خاصة أمام السيل الجارف للقنوات المغرزة، خاصة وأن الجزائر تقع في منطقة نشاط إعلامي كثيف وفعال لقربها من أوروبا عبر القنوات العربية والفرنسية على وجه الخصوص؛ وهناك مشاريع حتى لبث قنوات باللغة الأمازيغية، وحتى لا نترك المشاهد فريسة أمامها، خاصة وقد عبرت بعض الدوائر المتربصة بالجزائر على حقدتها الدفين ومحاولة لزرع بذور اليأس والإحباط وكبح جماح الأمل الذي لا يباع في السوق وهي مسؤولية الجميع للحفاظ عليه، إذ لا بد من تكريس الصحافة المحلية للهوية الوطنية في إطار المحافظة على الثقافة الوطنية لمنع بث البرامج الأجنبية التي تنفث سمومها، فالجهد الذي تستهدف الهوية هي أخطر من تلك الحروب الاستعمارية والاستيطانية التي كانت تستهدف الأرض، والثروات حيث ضاعت الأرض وضاعت الثروات، لكن تم استرجاعها لأن الهوية لم تضع، فإن ضاعت الهوية فإن الأرض والثروة ستسلم نفسها للأعداء، بدون أية مقاومة واللحمة الوطنية هي المستهدفة.

سيدي الرئيس،

- لم تتم الإشارة ضمن نص القانون العضوي الجديد، للإشهار العمومي لدى الصحافة المكتوبة، والذي هو مورد مادي هام في تمويلها، ونعتبره من ضمن مختلف الامتيازات، إذ لا بد أيضا من توفير الحماية للصحفيين أثناء تأدية مهامهم، مثله مثل الموظف العمومي وتطبيق المادة 144 من قانون العقوبات عند كل إخلال بذلك، وأيضا لا بد من تحمل المسؤولية المدنية والإدارية ما بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها في حال المتابعة القضائية كون الصحفي يربطه عقد إداري بتلك المؤسسة.  
 - تحديد الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم في حال المتابعة القضائية للصحفيين.

إعلامية قادرة على المنافسة في زمن الانفجار الإعلامي الرهيب هذا، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مختار زروالي، والكلمة الآن للسيد عبد الرحمان يحي.

**السيد عبد الرحمان يحي:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير الاتصال والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

إن بناء الصرح الديمقراطي أصبح اليوم لزوما علينا أكثر من الماضي أن نجسد دعائمه الأساسية المتمثلة في العدالة والإعلام الحر، لنضمن المناخ السياسي الملائم لمجتمعنا في ظل الإصلاحات السياسية التي باشرها السيد فخامة الرئيس ومسايرة للتحويلات التي يعيشها الشارع الوطني والعربي عموما، فقراءتنا الأولية كمقارنة لمضمون قانون 1990 والقانون العضوي الجديد، يمكن القول بأن هناك جديدا لضمان إعلام وطني حر، إذ هناك جوانب نعتبرها جوهرية تم الأخذ بها عند إعداد المشروع ومنها حماية الصحفيين وفتح السمع، البصري، والتكوين والوصول إلى مصادر الخبر وتنظيم أخلاقيات المهنة، مع إحداث سلطة ضبط مستقلة.

هذا المناخ الواعد بدوره - لا محالة - سيضمن قيم الحرية والتعددية وجعل إعلامنا قادرا على لعب دور، ذلك الدور الطلائعي المنشود منه، في ظل التغيرات الدولية التي نعيشها اليوم.

وحتى يقوم الإعلام المؤسساتي العمومي بواجبه تجاه المجتمع، كون هذا الإعلام أثبت فشله في أداء مهمته والتعاطي مع كل الأحداث التي عرفت

معالي السيد وزير الاتصال.

قبل أن أبدأ ملاحظتي أو تدخلتي، أود أن أقول بأننا كأعضاء مجلس الأمة محظوظون، لأن هذا النص يناقش اليوم تحت رئاسة رجل إعلام من المؤسسين، وبتقديم رجل - أيضا - من أعمدة الإعلام في الجزائر.

سيدي الرئيس،

أعتقد بأن أول حق للإنسان هو الإعلام، بل هو - في اعتقادي - المدخل والضامن والمدعم لبقية الحقوق الأخرى أو الحارس الأمين لها. كما أن للإعلام أهمية بالغة في بناء الدولة الحديثة، وقد استقى تسمية السلطة الرابعة، من قدرته على توجيه السلوك الإنساني والتأثير فيه، وتجذير القناعات وقلب موازين القوى، والحفاظ على القيم الحضارية أو العكس، وقد تحول مع مر السنين ومع التطور المتنامي والمستمر لأدوات الاتصال، إلى منظومة متكاملة، أولتها الدول العصرية أهمية بالغة لتفعيل دورها المحوري، ومدتها بما تستحقه من تنظيم ودعم وتسيير، وبما يخدم مصلحتها وطموحها نحو الرقي والتقدم.

لقد أدركت الجزائر منذ سنوات عديدة، العلاقة الطردية التي تربط بين قوة الدولة والمجتمع، وقوة الإعلام الذي يعرف كيف يزاوج بين الحرية والمسؤولية والالتزام، في ظل احترام القانون، وقد عرفت الجزائر في ظل التعددية السياسية تطورا مذهلا، تغذى من هامش حرية معتبر، ومن احترام رسمي وشعبي لرجال هذه المهنة المقدسة، الذين أبانوا عن كفاءة واحترافية وموضوعية تثير الفخر والاعتزاز، خاصة خلال المراحل الحرجة التي عرفت الجزائر.

وأقف هنا وقفة خشوع وإجلال، ترحما على أرواح أولئك الذين قدموا أرواحهم، فداء للكلمة الصادقة والصورة الوضاعة، ومن أجل الجزائر والجزائر وحدها.

وقد صاحب المشرع الجزائري هذا التطور في الممارسة الإعلامية، من خلال نصوص قانونية نظمت هذا القطاع، ووجب تطويرها تماشيا مع

- وضع الآليات الكفيلة بدعم مؤسسات توزيع الصحافة ووضع دفتر شروط لذلك حتى لا تتوقف المؤسسات المعنية بنشاط التوزيع عند حدود المردودية التجارية وهذا ما يحول دون وصول الجريدة إلى هذه المناطق وبأسعار مرتفعة، مما يحرم المواطن في الإعلام الذي هو مكفول دستوريا.

سيدي الرئيس،

جاء في المادة 78 والتي تنص على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم في حين ومن المفروض أنه يجب أن توكل هذه المهمة إلى سلطة الضبط مثلا ولم لا لمجلس أخلاقيات المهنة، كما جاء في الباب التاسع والمتعلق بحق الرد وحق التصحيح، يجب ذكر الحالات التي يجوز للصحيفة الامتناع من نشر حق الرد بدقة، فإذا كان الرد والتصحيح مكتوبين باللغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

هذا أيضا ودون أن ننسى ضمان حقوق عائلات الصحفيين الذين اغتالتهم أيادي الإجرام وحفظ ذكرتهم.

وفي الأخير، وخير ما أختتم به تدخلتي هو قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم" صدق الله العظيم، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الرحمان يحي؛ السيد عبد الله بن التومي تقدم بتدخل مكتوب، مكن السيد الوزير من مضمونه وسوف يرد عليه في حينه؛ المتدخل المسجل الأخير هو السيد إبراهيم بولحية.

**السيد إبراهيم بولحية:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، العقوبة هي التي تكون مخلة بالشرف، لأن الحكم لا يكون مخلا بالشرف وهو صادر عن سلطة قضائية مستقلة وباسم الشعب.

المادة 50: "تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مجرد تساؤل عن الأعضاء الأربعة المقترحين من غرفتي البرلمان، ماهي صفتهم؟ وماذا يمثلون؟ هل يمثلون البرلمان؟ هل يمثلون غرفتي البرلمان؟ لماذا لا يكونون من أعضاء البرلمان؟ ضمانا لحيادهم واستقلاليتهم، على غرار ماهو موجود في المؤسسات الأخرى، كالمجلس الدستوري أو اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

المادة 76: ماهي طبيعة اللجنة التي ستتولى تسليم بطاقة الصحفي المحترف؟ لماذا لم توكل إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلا أو سلطة ضبط السمعي - البصري الواردة في المادة 40؟

المادة 77: لست أدري لماذا يمنع على الصحفي الذي يحوز البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من أن يمارس مهتمته الإعلامية في نشرات أخرى إن كان في استطاعته، أو في وسائل إعلام أخرى وربط ذلك بترخيص من الهيئة المستخدمة؟ خاصة أن المواد اللاحقة بهذه المادة تحدد طبيعة العلاقة بين الصحفي والهيئة المستخدمة بموجب عقد عمل، أي أن عقد العمل هو الذي توضع فيه هذه الشروط بعقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

المادة 92: أرى بأن من الواجبات الأساسية على أي صحفي، خلال ممارسته لنشاطه وفي إطار أخلاقيات المهنة - وهو ما لم يرد في نص هذا القانون - أن يمتنع عن المساس بمبدأ قرينة البراءة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى غاية إثبات إدانته بحكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، واحتراما لمبدأ شخصية العقوبة، لأن في قانون العقوبات هناك مبدأ منصوص عليه، مبدأ شخصية العقوبة، وعدم تجاوز آثار العقوبة للإنسان المسلطة عليه، ألا تتجاوزوه هو، أما إن قمنا بالنشر فإن العقوبة ستتجاوزوه إلى أبنائه، إلى

تسارع وتيرة التجديد والتقدم في وسائل هذا القطاع الحساس، في ظل توجه سياسي دولي نحو استغلال السلطة الرابعة لتحقيق أهداف استراتيجية في ممارسات هي أشبه بحروب إعلامية موجهة.

إن القانون الذي هو اليوم أمامنا للنقاش والدراسة، يدخل في هذا الإطار من التطور الذي مس الكثير من السلطات والقطاعات، وكنت شخصيا أمل أن يصار إلى تعديل قانون الإعلام - وأظنه قد تم - بالتشاور والتنسيق والتعاون مع أهل الاختصاص ورجال ونساء المهنة الممارسين وأساتذة الجامعات، باعتبارهم أقدر الناس وأكثرهم دراية وخبرة، والعالمين بجزئيات وتفصيل قطاعهم.

هناك بعض الملاحظات من خلال تصفحي لهذا النص رأيت إبداءها، حول مواد لم أفهم - شخصيا - مغزاها مثلا: من الذي يحدد ويقدر العقوبة المشينة؟ عندما أجد في مادة من المواد عقوبة مشينة، ما معنى المشينة؟ ما تحديدها؟ كيف نعرفها؟ ومن الذي يحددها؟ أو "المخلة بالشرف"، هل السرقة مخلة بالشرف؟ هل الاختلاس مخلة بالشرف؟ هل جريمة الفساد مخلة بالشرف؟ إلى آخره من هذه المتابعات القضائية أو الأحكام التي تصدر بشأن قضايا أو وقائع ارتكبت من طرف الناس.

ما الذي يعنيه نص هذا القانون بالاستقالة التلقائية؟ ما معنى الاستقالة التلقائية؟ المعروف أن الاستقالة هو فعل إرادي يفعله الإنسان من تلقاء نفسه، يقدمها بإرادته الحرة، فعل إرادي تلقائي وطوعي ويصدر عن الإنسان بإرادته الحرة، ولا يمكن أن تكون استقالة تلقائية إلا إذا كان المقصود أو قصد المشرع أو الذي وضع هذا النص هو الإقالة وليس الاستقالة عند ذلك يختلف الأمر.

في المادة 23 من القانون، وردت عبارة "ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخلة بالشرف" الحكم لا يكون مخلا بالشرف، الحكم هو عنوان الحقيقة في كل الأنظمة القضائية في العالم، العقوبة هي التي تكون مخلة بالشرف، أما الحكم فلا! الحكم هو عنوان الحقيقة في كل الأنظمة القضائية وطبقا لكل الاجتهادات القضائية الموجودة في العالم، الأصح

كما يتعين أن نضمن لإعلامييننا الحق في الوصول إلى المعلومات ليتمكنوا من أداء رسالتهم، باعتبارهم جزائريين غيورين على جزائريتهم ويحبون بلدهم مثل نظرائهم في بقية القطاعات الأخرى، وأقترح أن يوضع أو أن يصاغ ميثاق لأخلاقيات المهنة يشارك في إعداده أصحاب المهنة والهيئات المسؤولة عن هذا القطاع ويراعي الأخلاق في التعامل واحترام عادات وتقاليده ومعتقدات المجتمع الذي ينشط فيه، ولم لا التفكير في وضع قانون لمكافحة الفساد الإعلامي ووضع قانون خاص بالإعلام الانتخابي وقانون يمنع احتكار الإشهار والتوزيع؟ أشكركم، السيد الرئيس، على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد إبراهيم بولحية، وبه نكون قد استنفدنا القائمة واستمعنا إلى كافة الراغبين في التدخل، أسأل السيد وزير الاتصال هل يريد أخذ الكلمة للرد على هذه الأسئلة؟ الكلمة لك.

**السيد الوزير:** بعد بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، في البداية، أود أن أشكر كل الإخوة المتدخلين والأخوات المتدخلات بالطبع، حول موضوع هذا النص الهام ما بين النصوص التي تهم الإصلاحات السياسية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية. واسمحوا لي أيضا أن أعتذر أمام الأخ رئيس والإخوة أعضاء اللجنة المختصة، لأنني لم أذكرهم في مداخلة الأولى، نعتذر وأود أيضا أن أشكركم على مساعدتكم الأخوية.

نرجع الآن إلى الأسئلة العديدة والانشغالات العادية حول موضوع الاتصال والإعلام بصفة عامة، بالطبع أريد أن أتكلم على بعض المحاور واحدا واحدا وبعدها الرد على كل واحد بعد كل هذه التساؤلات. كان انشغال حول قانون الإشهار، أنا أظن، كما سمعتم أنتم كذلك في خطاب فخامة رئيس الجمهورية

أسرته، إلى محيطه وما إلى ذلك. كما أن النشر فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمام العدالة، لا يتم إلا بمقتضى حكم قضائي وهذا أيضا طبقا لقانون العقوبات، النص موجود في قانون العقوبات.

المادة 117: كيفت هذه المادة تقاضي مدير المؤسسة - السيد الوزير - وتعاطي مدير المؤسسة الإعلامية لأموال أو مزايا أو مبالغ مالية، على أساس أنها جنحة يعاقب عليها من 100.000 إلى 400.000 دينار، في حين أن هذه الجنحة في قانون العقوبات، لديها عقوبة أخرى بالحبس والغرامة، لست أدري لماذا يتم إدراجها أصلا في قانون الإعلام؟ إذا كان هذا الفعل يدخل في إطار القانون العام هي جريمة رشوة، تقاضى مبلغا ماليا أو عطايا لأداء عمل، لماذا إدراجها في قانون الإعلام ولم يتم معالجتها في قانون العقوبات؟ أم أن هناك تمييزا بين المواطنين؟

المادة 124: فيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنحة المرتكبة عن طريق الإعلام حددت بـ 06 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، في حين أن مدة تقادم الجرح محددة في القانون بمدد أخرى، منصوص عليها في قانون العقوبات، وفي بعض الأحيان تتقادم هذه الجرح قبل أن يتم الفصل فيها، إذا حددت بـ 06 أشهر تتقادم أصلا قبل أن يحكم فيها.

السيد الرئيس، هناك ملاحظات أخرى، لكن أكتفي بهذه الملاحظات لأن هناك العديد من الملاحظات في بعض المواد.

في الأخير - السيد الرئيس - أعتقد بأنه يتعين علينا وضع سياسة إعلامية، إصلاحية طبقا لمسار إصلاح يرتكز أساسا على رؤية سياسية توسع من فضاءات حرية الإعلام وتتلاءم مع المعايير والمعاهدات الدولية لحرية الإعلام، وهو ما يعزز الروح الإصلاحية التي نتطلع إليها ويجعل الإعلام يقوم بمسؤوليته في المراقبة والمحاسبة والتصويب والتنوير وكشف الحقائق ونقل الوقائع ويبعد عنه الرقابة والوصاية والتشكيك.

على سؤال شفوي - عن التلفزة وقلت: كنت من الناس الذين انتقدوا كثيرا التلفزة، لماذا وصلت لهذا الحد وأخذت هذا الموقف؟ كي أوقف الناس الآخرين الذين كانوا ينتقدون التلفزة وأقول لهم نحن على علم كذلك بما يجري في تلفرتنا، نحن على يقين بالمشاكل الموجودة في التلفزة، نحن نعلم أيضا بأنه يجب الإصلاح داخل التلفزة، أنا كمسؤول أول وكوصاية على يقين بهذه المشاكل.

في نفس الوقت أيضا تكلمت وقلت من هذا المجلس الموقر إن مشاكل التلفزيون لا ترجع للتلفزيون فقط، كانت موجودة عوامل منذ 50 سنة، يعني (لا نغطي الشمس بالغربال) كما يقال عندنا.

كانت مشاكل كثيرة وكانت تدخلات كثيرة وكان فيه منع وكان فيه كذا وكذا.. حسب ظروف البلاد طوال نصف قرن الماضي ولهذا ضرورة إصلاح التلفزة صار الآن عميقا وضروريا، وقلت يجب أن نغير أنفسنا، لأننا إذا لم نغير أسلوب العمل داخل التلفزيون، أنا متخوف أن هذا التلفزيون لن يشاهده أحد! متخوف، نعم متخوف لما أقول هذا الكلام، أنا ناقد، ولكن في نفس الوقت أنا أدافع عن التلفزيون، ومن دوري، ومن واجبي أن أدافع عن التلفزيون، لأنني متأكد أن هناك طاقات داخل التلفزيون، لابد أن نجدها ولابد أن نصح بعض المفاهيم ونصح بعض أساليب العمل، وحتى إذا كانت فيه كفاءات داخل التلفزيون وربما ليست لها القدرة لابد أن نجد الكيفية لتحسين مستوى كل العاملين داخل التلفزيون.

وحتى تكونوا في الصورة، فمنذ 50 سنة لم توجد مدرسة لتكوين الصحفيين داخل التلفزة، ولا مدرسة لتكوين التقنيين، ولا مدرسة لتكوين عمال الإضاءة، فالضوء يدخل أيضا في الإنجاز، كما لا يوجد مدرسة للديكور، يعني مدرسة لتكوين السمعي - البصري، والأخت معروفة قالت لكم كان - في بعض الأحيان - يتم توظيف الصحافيين بعد تربص لمدة قصيرة ثم يوجه للبث المباشر، صحيح أم لا؟ يعني في البلدان الأخرى المتقدمة قبل أن يصل للبث المباشر لابد له من سنة كاملة من

في 15 أبريل 2011، تكلم آنذاك بضرورة سن قانون عضوي متعلق بالإعلام وأيضا قانونين اثنين الأول يمس الإشهار والثاني حول سبر الآراء، بالطبع بعد هذا القانون سننطلق في كل القوانين الأخرى وبداية فيه أولويات حول قانون السمعي، البصري الموجود في القانون العضوي، تكلمنا عليه في القانون العضوي كي نكرس هذه السياسة الجديدة، فيما يخص فتح السمعي - البصري لابد لنا كباقي البلدان الأخرى قانون خاص بالسمعي، البصري، إن شاء الله سيتم تطبيقه في الأيام المقبلة بالطبع بعد المصادقة من طرف هذا المجلس الموقر.

قضية الإشهار، قضية مهمة ولكن المشكلة موجودة منذ سنوات طويلة، بالطبع لابد لنا من إعادة النظر في الموضوع، وإن شاء الله سنستشير كل المعنيين لإيجاد أفضل صيغة، أولا لضبط النشاط الإشهاري من جهة، ومن جهة أخرى لمعالجة المشاكل المطروحة لحد الآن.

فيما يخص قانون الصحفي والمادة 74 من القانون الموجود أمامكم، لأول مرة نتكلم عن قانون الصحفي، هذا القانون - إن شاء الله - سوف يسمح لنا بإدراج حقوق الصحفي وواجبات الصحفي. لحد الآن قانون الصحفي مر على عدة مراحل والأخ تكلم عنها من 1963 إلى 1968 إلى 1973، كانت فيه عدة مبادرات، وصلنا الآن - أظن - إلى كيفية جمع كل هذه الأفكار وكل هذه القوانين وكل هذه النصوص، لكي - إن شاء الله - نقوي المرسوم التنفيذي الموجود منذ سنة 2008، ليتوسع، وفي هذا الإطار أيضا سوف تكون مشاورات مع كل الفاعلين وكل النقابات وكل الإخوة المهتمين سواء كانوا قانونيين أو جامعيين لكي نحافظ - إن شاء الله - ونعزز مكانة الصحفي الجزائري، وتكون له - إن شاء الله - حماية أكثر وفتح المجال لهذه المهنة في السنوات المقبلة.

الموضوع الثالث هو التلفزة، أكبر موضوع، والحمد لله كانت لي فرصة في المدة الأخيرة في هذا المجلس الموقر، تكلمت خلالها مطولا - ردا

فيما يخص بعض المشاريع التي تكلم عنها الأخ حول بشار ومطبعة بشار، أيضا بدأنا، إن شاء الله، مشروع مطبعة بشار كمشروع مسجل وكانت لي الفرصة لما زرت ولاية بشار أن رأيت مقر هذه المطبعة، وإن شاء الله عن قريب وخلال شهر تقريبا - لأننا الآن مع الإجراءات الإدارية - سنتطلق الأشغال في هذه المطبعة.

فيما يخص محطة تلفزيون بشار أظن أن المشكل غير مطروح، بشار لديها محطة تلفزيونية ولم أفهم ما يقصده الأخ؟ المحطة التلفزيونية موجودة لكن أنت تطلب أن نوسع المحطات لأن مساحة الولاية تسمح بذلك، لا نستطيع أن ننشئ محطة تلفزيونية في كل دائرة، هذا غير ممكن وغير موجود عالميا، بالنسبة لنا ونظرا للمساحة الشاسعة لبلادنا، اقترحنا على الحكومة وكانت موافقة على المشروع، أن ننشئ مراكز تلفزيونية في كل ولايات الجنوب، ابتداء من بشار فهي موجودة ولكن في أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي، الوادي، غير موجودة وبالتالي سنفتح مراكز تلفزيونية جهوية في كل هذه المناطق، إن شاء الله، التي ستقوم بالتغطية وستشارك أيضا في الإنتاج، لأن الإنتاج التلفزيوني ليس فقط تغطية الأنشطة الإعلامية وإنما هو إنتاج للثقافة أو كل ما يدور في برمجة التلفزيون.

لما نتكلم عن البند الخامس فيما يخص قضية أخلاقيات المهنة، أخلاقيات المهنة لأول مرة تم تجسيدها في القانون، لماذا؟ لكي تكون مرجعا - إن شاء الله - لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة لكي تكون البداية - إن شاء الله - من هذه المبادئ، بالطبع كل شيء يرجع للصحفيين، لحد الآن سمعنا من بعض الزملاء عدة انتقادات، لماذا هذا المجلس السابق؟ لأنه كان موجودا منذ 2000 ولكنه لا ينشط، نظرا لقلة الإمكانيات، لا نملك أموالا لكي ننشط، طيب، سنرى كيف ستتكفل الدولة بهذا، وهذا موجود في القانون، الدولة تتكفل بالتمويل.. ولكن - حتى تكون الأمور واضحة - ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة يصدر من قبل الصحفيين، لا يوجد أي تدخل للدولة، حتى تكون الأمور واضحة.

التربص، بالطبع بعد تكوينه في الميدان إذ قبل أن يصل للبلث المباشر، لتقديم النشرة الإخبارية لابدله من سنة كاملة من التربص وهذا نوع من التدريب حتى يصل للبلث المباشر، لكن هذه غير موجودة عندنا، سنشرع فيها - إن شاء الله - من بداية سنة 2012، بادرنا مع الأخ السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، نحن بصدد التحضير لإبرام اتفاقية مابين الوزارتين وإن شاء الله سنفتح هذه المدرسة عن قريب ومقرها سوف يكون - إن شاء الله - في سيدي عبد الله.

مجال التكوين واسع وهام، بعض الإخوة أعضاء هذا المجلس الموقر قالوا لابد من تكوين الصحفيين وكذا وكذا وكذا...

تذكرون، كانت لكم الفرصة أن قرأتم قانون المالية لسنة 2012، لأول مرة أدرجنا مادة تنص على صندوق تدعيم الصحافة، فعلا كان سابقا صندوق تدعيم الصحافة ولكنه كان مجمدا لم يستعمله أحد، لما أتيت، وكان لي الشرف أن أكون على رأس هذه الوزارة، من بين المواضيع التي وجدتها مجمدة، هذا الصندوق، فاقترحت على الحكومة أن نغير الوضعية فنستعمله لكي نمنع الجميع، لأن من قبل كان هناك تخوف من استعمال هذا الصندوق لمساندة الصحافة المكتوبة، قال ياسيدي لا بأس لنبدأ ولكن جميع الناس ستوافقنا - إن شاء الله - لما نخصص هذا الصندوق للتكوين، وأعلنت مرارا أن هذا التكوين سوف يشمل الصحفيين سواء كانوا من الصحافة العمومية أو من الصحافة الخاصة، والحمد لله أدرجنا هذا التعديل في القانون، وصادقتم عليه مؤخرا.

التكوين، بالطبع الدولة تتكفل بالتكوين، ولكن في نفس الوقت نتكلم أيضا عن الخواص وحتى في المؤسسات العمومية لابد أن يكون التكوين من بين الأولويات لتحسين الأداء، لتحسين مستوى الصحفيين، لأننا في عالم فيه تحولات تكنولوجية سريعة، وفي نفس الوقت لابد أن نتكفل بالتكوين لأنه بدون تكوين لا مستقبل للصحافة الجزائرية سواء المكتوبة أو السمعي - البصري.

في سنة 1993 لظروف تعرفونها جميعكم، كنا في حالة استثنائية، ومنذ ذلك الحين لا يوجد لا مجلس أعلى للإعلام ولا مجلس أعلى للسمعي - البصري، استرجعت في هذا القانون لكي تتكفل بكل صلاحيات المجلس السابق بالنسبة للصحافة المكتوبة، وإن شاء الله سلطة الضبط المقبلة في إطار قانون السمعي - البصري ستتكفل بصلاحيات المجلس السابق.

فيما يخص احتكار العناوين، بالطبع فيه قرار حتى لا نسمح للمال أن يعوم على الصحف، وإذا كان كذلك فربما غدا - إن شاء الله - يعوم في السلطة كلها، لهذا فضلنا حفاظا على المكاسب الديمقراطية، حفاظا على ما هو معمول به تقريبا في كل البلدان وحتى لا يكون احتكار على مستوى الصحافة أو في التلفزيون، لا أظن أننا الآن بحاجة إلى ضبط أمورنا، أظن أن عنواننا أو اثنين يكفي الناس الذين يريدون إنشاء جرائد.

في نفس الوقت، المدير المسؤول عن النشر، يجب أن يكون صحفيا، هناك مقاييس موجودة في القانون تسمح بالترقية إلى منصب مدير حسب المقاييس الموجودة قانونيا.

فيما يخص الإعلام الإلكتروني، مثلما رأيتم فقد أشرنا إليه، ولكن هو حر بالطبع، وطلبنا فقط لكي يكون التسجيل لدى سلطة الضبط، حتى إذا كانت فيه حالة قذف ومساس بشرف شخص ما تكون له الفرصة لكي يذهب إلى المحكمة ويدافع عن حقوقه. فيما يخص العقوبة المشينة، هذا مصطلح موجود قانونيا ومستعمل، لهذا وضعناه في القانون.

فيما يخص بطاقة الصحفي، من يصدر هذه البطاقة؟ نحن بداية من الآن وبعد إصدار القانون من طرف فخامة رئيس الجمهورية نكون في مرحلة انتقالية لتطبيق كل بنود هذا القانون، بالطبع هذا يرجع يوما ما إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو السمعي - البصري، ولكن في الفترة الانتقالية، لأن الأشخاص الذين ينتخبون من طرف الصحفيين لا بد أن نعرفهم، فضلنا في الفترة الانتقالية أن تكون لجنة لتتكفل بهذا العمل بالتنسيق مع كل الجرائد

أخ طرح مشكل التلفزيون والانتخابات، أنتم تعرفون بأن الانتخابات تخضع إلى نصوص خاصة، وبالنسبة للتلفزيون فيه نسبة تخصص لكل حزب ليشارك في التلفزيون وأكثر من هذا، هناك لجنة خاصة تشرف على هذه العملية، لا يوجد أي تدخل لا من طرف الحكومة ولا الوزراء ولا التلفزة ولا الإذاعة، من صلاحيات هذه اللجنة أن تقرر التوقيت، فتمنح 05 دقائق لهذا الحزب، و 10 دقائق لذلك حتى يكون - بالطبع - توازن ما بين كل الأحزاب التي تشارك في الانتخابات.

قضية مشاكل الصحفيين الذين يجدون صعوبة - بالطبع - للوصول إلى مصدر الخبر، قد تطرق النص إليها بدعم أكثر، ولكن الموضوع ليس قضية قانون، إنما قضية ذهنيات، أنا عضو في الحكومة وتكلمت أمام الأخ السيد خذري وهو شاهد على ذلك، تكلمنا كثيرا حول الإعلام المؤسساتي وعلى فتح الأبواب للصحفيين، تكلمنا كثيرا في هذا الموضوع ولا بد أن نغير أفكارنا وبعض النصوص تساهم في تسهيل العمل الصحفي، ولكن في نفس الوقت أيضا، لا بد أن نتحدث عن الاحترافية داخل الصحف، نحن نعلم أنه لا بد أن نكون نحن مصدر الخبر، ولكن في نفس الوقت أيضا الصحفي لا بد أن تكون له علاقة ثقة، بينه وبين بعض المسؤولين، ربما تساعده في أداء مهنته، الاحترافية موضوع كبير وواسع ولكن لا أستطيع أن أتكلم كثيرا عن الاحترافية، تكلمت عن الموضوع من قبل، بدون تكوين، بدون توسيع دائرة التكوين لا يمكن أن نصل إلى الاحترافية!

فيما يخص نقابات الصحافة هذا غير وارد - السيد مصطفى - بالنسبة لوزارة الاتصال، لأنه ليس من صلاحيات الوزارة، هذا بالطبع راجع أولا للصحفيين، وثانيا إذا كان فيه نقابات فإن الاعتماد يتم من طرف وزارة العمل والتشغيل التي لها صلاحيات في هذا الميدان.

فيما يخص بعض الملاحظات المتعلقة بسلطة الضبط، ياجماعة سلطة الضبط أنشأناها لتأخذ مكان المجلس الأعلى للإعلام السابق، الذي ألغي



ضرورة الحضور وضرورة إشعار كل الزميلات والزملاء غير الموجودين للحضور والتعبير عن الموقف الصريح من هذه المشاريع القانونية، التي أعتبرها - فعلا - مصيرية للبلاد؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

وكل الفاعلين في ميدان الصحافة أو مؤسسات السمعي - البصري، لنسمح بمشاركة هؤلاء الصحفيين في انتخاب ممثليهم داخل سلطة الضبط، فهو مبدأ ديمقراطي سيسمح لنا بتوضيح الأمور حتى تكون - إن شاء الله - الانتخابات مفتوحة، هذه الانتخابات، حتى نكون متفقيين، أصحاب المهنة هم الذين يشرفون عليها، ربما يجدون كيفية لذلك من خلال أعمدة الصحافة، يكونون لجنة تحت رقابة محضر قضائي وينظمون ذلك، ربما يطلب منا أن تكون مساعدة مادية فهذا ليس ممنوعا في بداية المطاف لكي نحسن كل الهياكل الممثلة الشرعية للصحافة الوطنية.

أكتفي بهذا لحد الآن، ورد سؤال مكتوب من طرف أخ عضو من مجلس الأمة، سوف نجيبه - إن شاء الله - كتابيا فليس لدينا الوقت الكافي لدراسة كل هذه الطلبات لأنها طويلة، على كل في نهاية المطاف أشكركم على مساهمتكم الجبارة في هذا النقاش وأنا دائما بابي مفتوح لكل من يريد أن يأتي لنا نقاش مرحبا به، فالباب مفتوح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الاتصال، والشكر موصول للسيدات والسادة أعضاء المجلس لإثرائهم أجواء هذه الجلسة؛ السيد رئيس اللجنة المختصة ليس لديه ما يقول، أم أنك تريد أن تأخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** والله أظن أننا سنترك الكلمة للغد، في الختام.

**السيد الرئيس:** طيب، لو قلت لا آخذ الكلمة وكفى! نشكر السيد عمار حد مسعود، بارك الله فيك، ستأخذ الكلمة في الأخير.

إذن الشكر للجميع، وأذكر بالنسبة للغد أن جلسة الصباح مخصصة للأسئلة الشفوية وبعد الظهر سنحدد الموقف من مختلف النصوص التي درسناها خلال الأسبوع، بودي أن أؤكد على

## ملحق

## تدخل كتابي

للسيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة

حول مناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام

سيدى الرئيس،

إنه لمن الحقيقة القول بأن الحق في حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة يعتبران شريكين أساسيين لتحقيق مجتمع متفتح وتسوده الديمقراطية. كما أنه من الواقعي القول بأن هذا القانون مهما يقال عليه، ومهما كانت نسبة نجاحه ونجاعته وتوفيقه، إلا أنه يبقى لبنة أولى في إطار تطوير المناخ التنظيمي والقانوني الذي يضمن تعددية المعلومة وحرية الوصول إليها، فلقد سمعنا صباحا فخامة رئيس الجمهورية يقول إن الديمقراطية في بلادنا ليس عمرها قرن أو قرنان كبعض الدول، بل نحن في بداية الطريق ولا بد من المضي درجة درجة مع تكييف الجهود والمساعي مع خصوصيات وطننا.

لقد تكلم معالي الوزير كثيرا في الموضوع وشرح الأسباب كما تكلم زملائي والمهنيون في الموضوع وكل أعطى رأيه ومنظوره. ولهذا سوف أكتفي فقط بـ 04 ملاحظات و04 توصيات وذلك كما يلي:

I الملاحظات:

1 - لقد تضمنت المادة (02) 12 بندا، وهي كلها تقع في الأطر الواجب احترامها في ممارسة حرية النشاط الإعلامي، ولكنني كنت أود أن أرى على الأقل بندا إضافيا يتعلق بأداب وأخلاقيات المهنة، حتى تكون في تطابق وتناسق مع نفس العنوان الذي جاء به الباب السادس.

2 - نصت المادة 18 على سحب الاعتماد دون وقف النشرية لمدة معينة، نرى أنه كان من الأحسن أن توضح هذه المادة حالتين:

أ) - إعطاء فرصة الذهاب إلى القضاء.

ب) - إعطاء الفرصة لمراعاة الظروف القاهرة

مثل وضعية تطبيق الحكم القضائي .

3 - نصت المادة 23، البند 03، أن يكون المدير المسؤول عن أي نشرية مقيما بالجزائر، وهنا نسأل فقط عن الحكمة وراء هذا الشرط، إذا كان هذا الشخص جزائريا يقيم في بلد آخر ربما يكون بلدا شقيقا أو تربطنا معه علاقات.

4 - منعت المادة 21 الطبع في غياب نسخة من الاعتماد مصادق عليها، لكنها لم تذكر الآثار المترتبة عن عدم التقيد بذلك، كما لم يرد في الباب التاسع أي إشارة لذلك.

أكتفي بهذه الملاحظات وأمر إلى بعض الاقتراحات كما يلي:

II الاقتراحات:

1 - يجب تعزيز قدرات وسائل الإعلام بكل أصنافها، وتمكينها قدر الإمكان من ممارسة حقها للوصول إلى المعلومة.

2 - العمل على تنمية المؤسسات الإعلامية والإخبارية وفق أصول المهنة وأخلاقياتها.

3 - تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية لرجال الصحافة والإعلام، لأن الصحافة تعتبر سلطة وفق فلسفة البعض وتعتبر مهنة وفق فلسفة البعض الآخر، لكن في كل الأحوال لا يمكن الاستغناء عنها، وقد يطلب المواطن حرمانه من الخبز ويرفض حرمانه من الخبر، بتعبيرها البلاغي الذي مدلوله الإعلام والمعلومة.

4 - يجب السمو بالمصلحة العامة واحترامها وأخذها بعين الاعتبار، سواء من كانت بيده المعلومة أو من بيده تسويقها وتوصيلها، أو ممن يستهلكها أو يتلقاها وأذكر هنا نحن مقبلون على عدة استحقاقات انتخابية على سبيل المثال، يجب عدم حجب المعلومة عن الإعلامي، كما يجب على هذا الأخير أن يكون

متدربا على كيفية تغطية العمليات الانتخابية بدقة وموضوعية، وفي ذلك فائدة للمصلحة العامة وفائدة لحق المواطن في الحصول على المعلومة، خاصة عندما يتعلق الأمر باختيار من اختياراته. وفي الأخير، نبارك الترتيب الذي جاء في قانون المالية لسنة 2012 لفائدة تكوين الصحفيين، فإنني أختتم مداخلتني بسؤال وبرأي:

- 1 - السؤال: ماذا يمكنكم القول - سيدي الوزير - بخصوص برنامج أو مشروع الحكومة الإلكترونية؟
- 2 - الرأي: أرى شخصيا أنه كلما زادت الحرية الموضوعية لوسائل الإعلام، كلما زادت السيطرة على الفساد بمختلف أشكاله وكلما زاد التركيز على المشاكل التنموية للوطن والمواطنين على حد سواء. أشكركم - معالي الوزير - على المجهودات التي تبذلونها في قطاع الإعلام، والتي أصبحنا نلمسها شيئا فشيئا، لأنكم من أبناء القطاع ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتعمدوا فعل شيء يضر بالقطاع، أشكر الجميع والسلام عليكم ورحمة الله.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 صفر 1433

الموافق 22 جانفي 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587